سلسلة

الفقه الإسلامي

للصف الأول المتوسط

وفق المنهج المقرر

الفترة الأولى والثانية والثالثة

إعداد

أبو بلال سنوسي إبراهيم دابو

Abu Bilal Sanusi Ibrahim Dabo



الطبعة الخامسة

طبعة منقحة

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد: فأقدم إلى القارئ العزيز هذه السلسلة من سلسلة الفقه الإسلامي، التي أعددتها لإخواني الطلاب في المرحلة المتوسطة، وفقا للمنهج المقرر.

وقد اشتملت هذه السلسة على بيان أركان الإسلام عدا الشهادتين -قدر المستطاع- إضافة إلى الجهاد وما يتعلق به من أحكام، والهدنة، والذمة، وعقد الأمان، وأحكام الضحايا والذبائح.

وقد نقلت جميع مسائل هذه السلسلة -نقلا مباشرا- من الكتب -معظمها- الكثيرة التداول على أيدي طلبة العلم، وليس لي فيها جهد سوى النقل، والترتيب، والتنقيح. وحاولت نقل المسائل الثابتة بالدليل من الكتاب والسنة الصحيحة، والآثار، على فهم السلف الصالح قدر المستطاع، والكمال لله تبارك وتعالى والعصمة للأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

واختصرت في موضوعات الكتاب ليسهل استيعابها على الطالب، ولتقريب الفقه الإسلامي إليه، علما بأن توضيح مسائل الفقه الإسلامي يحتاج إلى أضعاف هذه الصفحات.

وأشكر الأخ أبابكر بن الأمين بن سليمان الأنشوي على مراجعته وملاحظاته القيمة. وما زلت أطبق ملاحظاته في باقي السلسلة، وجزاه الله عني وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذه السلسلة إخواننا في هذه المرحلة الدراسية وغيرهم، وأن يجعل هذا الجهد القليل خالصا لوجهه الكريم، وسببا لنجاتي من غضبه وعقابه، ونجاة آبائي، وأهلي، وجميع المسلمين، ونيلا لمرضاته في الدنيا والآخرة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أخوكم: أبو بلال سنوسي إبراهيم دابو

١٣٤٩/١/٢٧ هـ الموافق ٢٠١٧/١٠/١٧م

الفترة الأولى

المنهج المقرر:

١. المدخل في الفقه.

٢. الطهارة، وتشمل ما يجب منه الوضوء والغسل.

٣. أحكام التيمم.

٤. المسح على الخفين.

المدخل إلى علم الفقه

التَّرْجَمَةُ الْمُوجَزَةُ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى)

هُوَ مَالِكُ بْنُ أَنَسِ بْنُ مَالِكِ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الْأَصْبَحِيُّ (نِسْبَةً إِلَى ذِي أَصْبَح: قَبِيلَةٌ مِنَ الْيَمَنِ)، الْمَدَنِيُّ الْيَمَنِيُّ، وَكَانَ يُلَقَّبُ بِإِمَامِ دَارِ الْهِجْرَةِ، وَكُنْيَتُهُ أَبُو عَبْدِاللهِ. إِلَيْهِ يُنْسَبُ الْمَذْهَبُ الْمَالِكِيّ، وُلِدَ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ سَنَةَ ٩٣ لِلْهِجْرَةِ، وَتُوُفِّيَ فِي الْمَدِينَةِ سَنَةَ ١٧٩ لِلْهِجْرَةِ، وَدُفِنَ فِيهَا رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

طَلَبَ الْعِلْمَ عَلَى عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ، وَلَازَمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ مُدَّةً طَوِيلَةً، وَأَخَذَ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَر، وَسُلَيْمَانَ بْنُ يَسَارٍ، وَابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ. وَمِنْ تَلَامِيذِهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، وَابْنُ الْمَاجِشُونَ، وَسُحْنُون. فَالْإِمَامُ مُحَدِّثٌ، فَقِيهٌ، وَمُجْتَهِدٌ. وَمِنْ أَهَمِّ مُصَنَّفَاتِهِ: الْمُوَطَّأ، وَالْمَنَاسِك، وَالْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى، وَلَهُ عِدَّةُ رَسَائِل.

فَضْلُ التَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ

فَإِنَّ التَّفَقُّهَ فِي الدِّينِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، وَهُوَ عَلَامَةُ خَيْرٍ: قَالَ ﷺ: "مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ" وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّفَقُّهَ فِي الدِّينِ يَحْصُلُ بِهِ الْعِلْمُ النَّافِعُ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ الصَّالِحُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ ﴿٣٣﴾﴾ سورة التوبة، فَالْهُدَى هُوَ الْعِلْمُ النَّافِعُ، وَدِينُ الْحَقِّ هُوَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ. وَقَدْ أَمَرَ اللهُ ﷻ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَسْأَلَهُ الزِّيَادَةَ مِنَ الْعِلْمِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾ سورة طه، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: "وَهَذَا وَاضِحُ الدِّلَالَةِ فِي فَضْلِ الْعِلْمِ، لِأَنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرْ نَبِيَّهُ ﷺ بِطَلَبِ الْازْدِيَادِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا مِنَ الْعِلْمِ"، وَقَدْ سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْمَجَالِسَ الَّتِي يُتَعَلَّمُ فِيهَا الْعِلْمُ النَّافِعُ بِـ (رِيَاضِ الْجَنَّةِ).

مَعْنَى الْفِقْهِ، وَمَوْضُوعُهُ، وَثَمَرَتُهُ

الْفِقْهُ لُغَةً: الْفَهْمُ، قَالَ ﷻ: ﴿لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾﴾ أَيْ لَا يَفْهَمُونَ.

وَاصْطِلَاحًا: هُوَ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، الْعَمَلِيَّةِ، الْمُكْتَسَبُ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ.

مَوْضُوعُهُ: أَفْعَالُ الْمُكَلَّفِ، إِمَّا فِعْلًا كَالصَّلَاةِ، أَوْ تَرْكًا كَالْغَصْبِ، أَوْ تَخْيِيرًا كَالْأَكْلِ.

ثَمَرَتُهُ: فَثَمَرَةُ الْفِقْهِ هِيَ تَصْحِيحُ الْعِبَادَاتِ، وَالْمُعَامَلَاتِ، وَالْفَوْزُ بِسَعَادَةِ الدَّارَيْنِ.

مِنْ خَصَائِصِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

١. **أَسَاسُهُ الْوَحْيِ:** أَيْ أَنَّ مَصْدَرَهُ وَحْيُ اللهِ الْمُتَمَثِّلِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ.

٢. **الشُّمُولِيَّةُ:** أَيْ تَنَاوَلَ عَلَاقَاتِ الْإِنْسَانِ الثَّلَاثِ: عَلَاقَتُهُ بِرَبِّهِ وَبِنَفْسِهِ وَبِمُجْتَمَعِهِ

٣. **عَدَمُ الْحَرَجِ وَقِلَّةُ التَّكْلِيفِ:** فَمَثَلًا فَرَضَ اللهُ الصِّيَامَ شَهْرًا فِي السَّنَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ أَبَاحَ الْفِطْرَ فِي حَالَتَي السَّفَرِ وَالْمَرَضِ.

٤. **سُمُوُّ الْغَايَةِ:** وَهِيَ تَحْقِيقُ الْمَصَالِحِ لِلْفَرْدِ وَالْجَمَاعَةِ، وَدَرْءُ الْمَفَاسِدِ عَنْهُمَا.

الطَّهَارَةُ

الطَّهَارَةُ لُغَةً: النَّظَافَةُ وَالنَّزَاهَةُ عَنِ الْأَقْذَارِ.

وَاصْطِلَاحًا: رَفْعُ الْحَدَثِ، وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ.

دَلِيلُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ البقرة، وَمِنَ السُّنَّةِ قَوْلُهُ ﷺ: "الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ" رواه مسلم.

أَهَمِّيَّتُهَا: الطَّهَارَةُ هِيَ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ، وَآكَدُ شُرُوطِهَا.

حُكْمُهَا: وَاجِبَةٌ مَعَ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى الْمُسْلِمِ، الْبَالِغِ، الْعَاقِلِ.

أَنْوَاعُ الطَّهَارَةِ

تَنْقَسِمُ الطَّهَارَةُ إِلَى: طَهَارَةٍ حَقِيقِيَّةٍ، وَطَهَارَةٍ حُكْمِيَّةٍ.

الطَّهَارَةُ الْحَقِيقِيَّةُ: هِيَ الطَّهَارَةُ عَنِ الْخَبَثِ، وَتَكُونُ فِي الْبَدَنِ، وَالثَّوْبِ، وَالْمَكَانِ.

الْخَبَثُ لُغَةً: النَّجِسُ.

وَاصْطِلَاحًا: الْعَيْنُ الْمُسْتَقْذَرَةُ شَرْعًا.

وَالطَّهَارَةُ الْحُكْمِيَّةُ: هِيَ الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ، وَتَخْتَصُّ بِالْبَدَنِ. وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: طَهَارَةٌ كُبْرَى: وَهِيَ الْغُسْلُ، وَطَهَارَةٌ صُغْرَى: وَهِيَ الْوُضُوءُ، وَبَدَلٌ عَنْهُمَا عِنْدَ تَعَذُّرِهِمَا: وَهُوَ التَّيَمُّمُ.

الْحَدَثُ: هُوَ الْخَارِجُ الْمُعْتَادُ مِنَ الْمَخْرَجِ الْمُعْتَادِ، فِي حَالِ الصِّحَّةِ.

أَقْسَامُ الْحَدَثِ: يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: الْأَصْغَرُ، وَالْأَكْبَرُ:

الْحَدَثُ الْأَصْغَرُ: هُوَ مَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ؛ كَالْبَوْلِ، وَالْغَائِطِ، وَسَائِرِ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ. وَطَهَارَتُهُ تَكُونُ بِالْوُضُوءِ. **وَالْحَدَثُ الْأَكْبَرُ**: هُوَ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؛ كَالْجَنَابَةِ، وَالْحَيْضِ، وَالنِّفَاسِ، وَطَهَارَتُهُ تَكُونُ بِالْغُسْلِ.

النَّجَاسَاتُ

النَّجَاسَاتُ: جَمْعُ نَجَاسَةٍ، وَهِيَ لُغَةً: الْقَذَارَةُ.

وَاصْطِلَاحًا: كُلُّ عَيْنٍ مُسْتَقْذَرَةٍ، أَمَرَ الشَّرْعُ بِاجْتِنَابِهَا.

حُكْمُ إِزَالَتِهَا: تَجِبُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنْ بَدَنِ الْمُصَلِّي، وَثَوْبِهِ، وَمَكَانِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ المدثر، وَقَالَ ﷺ: "أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ" رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه. وَتُزَالُ النَّجَاسَةُ بِإِذْهَابِ الْعَيْنِ وَالْأَثَرِ مَعًا، إِلَّا إِذَا تَعَسَّرَ ذَلِكَ فَيُعْفَى عَنْهُ.

أَنْوَاعُ النَّجَاسَاتِ

١. بَوْلُ الْآدَمِيِّ، وَغَائِطُهُ.

٢. الْمَذْيُ: مَاءٌ أَبْيَضُ شَفَّافٌ لَزِجٌ، يَخْرُجُ عِنْدَ التَّفَكُّرِ، أَوِ الْمُلَاعَبَةِ.

٣. الْوَدْيُ: وَهُوَ مَاءٌ أَبْيَضُ ثَخِينٌ يَخْرُجُ بَعْدَ الْبَوْلِ.

٤. بَوْلُ كُلِّ حَيَوَانٍ يَحْرُمُ أَكْلُهُ، وَكَذَا غَائِطُهُ.

٥. الْمَيْتَةُ: وَهِيَ مَا مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ مِنْ غَيْرِ ذَكَاةٍ شَرْعِيَّةٍ. وَلَكِنْ يُسْتَثْنَى مِنْهَا: مَيْتَةُ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ، وَمَيْتَةُ مَا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ: كَالنَّحْلِ وَالذُّبَابِ.

٦. دَمُ الْحَيْضِ. ٧. لُعَابُ الْكَلْبِ. ٨. لَحْمُ الْخِنْزِيرِ.

الْمِيَاهُ

الْمِيَاهُ لُغَةً: جَمْعُ مَاءٍ، وَالْمَاءُ مَعْرُوفٌ، وَيُجْمَعُ عَلَى أَمْوَاهٍ، وَعَلَى مِيَاهٍ.

وَاصْطِلَاحًا: الْمَاءُ جِسْمٌ لَطِيفٌ سَيَّالٌ، بِهِ حَيَاةُ كُلِّ نَامٍ.

أَنْوَاعُ الْمِيَاهِ:

الْأَوَّلُ: الْمَاءُ الْمُطْلَقُ: وَهُوَ الْمَاءُ الْبَاقِي عَلَى صِفَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ. وَحُكْمُهُ أَنَّهُ طَهُورٌ: أَيْ طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ، مُطَهِّرٌ لِغَيْرِهِ. وَيَنْدَرِجُ تَحْتَهُ: مَاءُ الْمَطَرِ، وَالثَّلْجِ، وَالْبَرَدِ، وَمَاءُ الْبِحَارِ، وَالْأَنْهَارِ، وَالْعُيُونِ، وَالْآبَارِ، وَالْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ بِطُولِ الْمُكْثِ، أَوْ بِسَبَبِ مَقَرِّهِ، أَوْ بِمُخَالَطَةِ مَا لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ غَالِبًا، كَالطُّحْلُبِ، وَالسَّمَكِ الْحَيِّ.

الثَّانِي: الْمَاءُ الَّذِي لَاقَتْهُ النَّجَاسَةُ: وَهُوَ نَوْعَانِ:

١. الْمَاءُ الَّذِي تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ بِالنَّجَاسَةِ، فَهَذَا نَجِسٌ.

٢. الَّذِي لَمْ تَتَغَيَّرْ أَحَدُ الْأَوْصَافِ بِالنَّجَاسَةِ، فَهَذَا طَاهِرٌ قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

الأَسْآرُ

الأَسْآرُ لُغَةً: جَمْعُ سُؤْرٍ، وَالسُّؤْرُ: الْبَقِيَّةُ وَالْفَضْلَة.

وَاصْطِلَاحًا: هُوَ مَا بَقِيَ فِي الْإِنَاءِ مِنَ الْمَاءِ، بَعْدَ شُرْبِ الشَّارِبِ مِنْهُ.

أَحْكَامُ الأَسْآر: **أَوَّلًا:** سُؤْرُ ابْنِ آدَمَ، وَسُؤْرُ مَأْكُولِ اللَّحْمِ، وَالْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ، وَالسِّبَاعِ، وَالطَّيْرِ طَاهِرٌ. **ثَانِيًا:** سُؤْرُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ نَجِسٌ.

الأَوَانِي

تَعْرِيفُ الْأَوَانِي: جَمْعُ الْآنِيَةِ، وَهُوَ كُلُّ مَا يُحْفَظُ فِيهِ الْمَاءُ، وَغَيْرُهُ.

أَحْكَامُ الْآنِيَةِ: يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الْأَوَانِي كُلِّهَا إِلَّا آنِيَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِيهِمَا خَاصَّةً دُونَ سَائِرِ الِاسْتِعْمَالِ.

أَحْكَامُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

أَوَّلًا: مَا يَجِبُ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ:

١. سَتْرُ الْعَوْرَةِ عَنِ النَّاسِ أَثْنَاءَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ.

٢. التَّنَزُّهُ عَنْ إِصَابَةِ النَّجَاسَةِ لِثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ، فَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ غَسَلَهُ.

٣. الِاسْتِنْجَاءُ أَوِ الِاسْتِجْمَار.

ثَانِيًا: مَا يَحْرُمُ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ:

١. اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ أَوِ اسْتِدْبَارُهَا فِي الصَّحْرَاءِ، وَيَجُوزُ فِي الْبُنْيَانِ.

٢. قَضَاءُ الْحَاجَةِ فِي طُرُقِ النَّاسِ، أَوْ ظِلِّهِمْ، أَوْ أَمَاكِنِ اجْتِمَاعِهِمْ.

٣. الْبَوْلُ فِي الْمَاءِ الثَّابِتِ الَّذِي لَا يَجْرِي، كَحَوْضِ الِاسْتِحْمَام.

٤. دُخُولُ الْحَمَّامَ بِالْمُصْحَفِ.

ثَالِثًا: مَا يُسْتَحَبُّ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ:

١. الِابْتِعَادُ عَنِ النَّاسِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ فِي الصَّحْرَاءِ.

٢. قَوْلُهُ عِنْدَ الدُّخُولِ: "بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ".

٣. تَقْدِيمُ الرِّجْلِ الْيُسْرَى عِنْدَ الدُّخُولِ، وَالْيُمْنَى عِنْدَ الْخُرُوجِ.

٤. أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الْخُرُوجِ: "غُفْرَانَكَ".

رَابِعًا: مَا يُكْرَهُ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ:

١. الْكَلَامُ أَوْ مُخَاطَبَةُ الْآخَرِينَ إِلَّا لِحَاجَةٍ.

٢. الدُّخُولُ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى، إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَيْهِ الضَّيَاع.

٣. مَسُّ الْفَرْجِ بِالْيَدِ الْيُمْنَى، أَوِ الِاسْتِنْجَاءُ، أَوِ الِاسْتِجْمَارُ بِهَا.

٤. الْبَوْلُ فِي الشُّقُوقِ وَالْجُحُورِ، لِئَلَّا تَضُرُّهُ الدَّوَابُّ، أَوْ تَتَضَرَّرُ بِهِ.

أَمَاكِنُ لَا يَجُوزُ قَضَاءُ الْحَاجَةِ فِيهَا:

١. لَا يَجُوزُ قَضَاءُ الْحَاجَةِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ أَوْ جِدَارِهِ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ اسْتِهَانَةً بِبَيْتِ اللهِ تَعَالَى، وَإِيذَاءً لِلْمُصَلِّينَ.

٢. لَا يَجُوزُ قَضَاءُ الْحَاجَةِ فِي الْبِقَاعِ الْمُعَظَّمَةِ، وَكَذَلِكَ الْكَنَائِسَ، وَالْبِيَع.

٣. لَا يَجُوزُ قَضَاءُ الْحَاجَةِ فِي الْمَقَابِرِ.

الِاسْتِنْجَاءُ وَالِاسْتِجْمَارُ

أَوَّلًا: الِاسْتِنْجَاءُ: هُوَ إِزَالَةُ أَثَرِ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ بِالْمَاءِ الطَّهُورِ.

ثَانِيًا: الِاسْتِجْمَارُ: هُوَ إِزَالَةُ أَثَرِ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ بِالْحِجَارَةِ، وَنَحْوِهَا.

حُكْمُهُمَا: وَاجِبٌ مِنْ كُلِّ خَارِجٍ مُعْتَادٍ مِنَ السَّبِيلَيْنِ كَالْبَوْلِ، وَالْغَائِطِ.

سؤال: هَلْ يُكْتَفَى بِالِاسْتِجْمَارِ وَحْدَهُ؟

جَوَاب: نَعَمْ يُكْتَفَى بِالِاسْتِجْمَارِ وَحْدَهُ بِشَرْطَيْنِ:

١. أَنْ لَا يَتَعَدَّى الْبَوْلُ أَوِ الْغَائِطُ الْمَوْضِعَ الْمُعْتَادَ لِخُرُوجِهِ.

٢. أَنْ يَكُونَ الِاسْتِجْمَارُ بِثَلَاثِ مَسَحَاتٍ فَصَاعِدًا، حَتَّى تَحْصُلَ نَظَافَةُ الْقُبُلِ، أَوِ الدُّبُرِ مِنْ أَثَرِ النَّجَاسَةِ.

شُرُوطُ مَا يُسْتَجْمَرُ بِهِ:

١. أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا، وَلَا يُسْتَجْمَرُ بِنَجَسٍ كَالرَّوْثِ.

٢. أَنْ يَكُونَ يَابِسًا، وَلَا يُسْتَجْمَرُ بِرَطْبٍ.

٣. أَنْ يَكُونَ مُنَقِّيًا، وَلَا يُسْتَجْمَرُ بِغَيْرِ مُنَقٍّ كَالْأَمْلَسِ، وَالزُّجَاجِ.

٤. أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُؤْذٍ، وَلَا يُسْتَجْمَرُ بِالْمُحَدَّدِ كَالسِّكِّينِ وَنَحْوِهِ.

٥. أَلَّا يَكُونَ مُحْتَرَمًا، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ: الْمُحْتَرَمُ لِكَوْنِهِ مَطْعُومًا كَالْعَظْمِ، وَالْمُحْتَرَمُ لِحَقِّ الْغَيْرِ، وَالْمُحْتَرَمُ لِشَرَفِهِ، كَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، أَوْ وَرَقَةٍ كُتِبَ فِيهَا شَيْءٌ مُحْتَرَم.

تَنْبِيه: الِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ أَفْضَلُ مِنَ الِاسْتِجْمَارِ، وَأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا أَوْلَى.

الْوُضُوءُ

الْوُضُوءُ لُغَةً: مِنَ الْوَضَاءَةِ، وَهِيَ الْحُسْنُ وَالنَّظَافَةُ. الْوُضُوءُ بِضَمِّ الْوَاوِ: اِسْمٌ لِلْفِعْلِ، وَبِفَتْحِهَا الْوَضُوءُ: اِسْمٌ لِلْمَاءِ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ.

وَاصْطِلَاحًا: اِسْتِعْمَالُ الْمَاءِ عَلَى أَعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ، يُرْفَعُ بِهِ مَا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ وَنَحْوَهَا.

أَدِلَّةُ الْوُضُوءِ: مِنَ الْكِتَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴿٦﴾﴾ المائدة. وَمِنَ السُّنَّةِ قَوْلُهُ ﷺ: "لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْوُضُوءِ.

فَضْلُ الْوُضُوءِ

- أَنَّهُ سَبَبٌ لِمَحَبَّةِ اللهِ: قَالَ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾.
- أَنَّهُ سَبَبٌ لِتَكْفِيرِ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا[1]: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ" أخرجه مسلم.
- الْوُضُوءُ عَلَامَةٌ تَتَمَيَّزُ بِهَا أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: قَالَ ﷺ: "إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ..." متفق عليه.

شُرُوطُ الْوُضُوءِ، وَفَرَائِضُهُ، وَسُنَنُهُ، وَنَوَاقِضُهُ:

أَوَّلًا: شُرُوطُ الْوُضُوءِ:

١. النِّيَّةُ.

٢. الْمَاءُ الطَّهُورُ.

٣. الْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالتَّمْيِيزُ.

٤. إِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْبَشْرَةِ، كَدُهْنٍ، وَطِلَاءِ الْأَظَافِرِ.

٥. الِاسْتِنْجَاءُ، وَالِاسْتِجْمَار.

---

(١) وهذا التكفير إنما هو لصغائر الذنوب كما هو مذهب جمهور العلماء، وأما الكبائر فلا تكفر إلا بالتوبة

ثانيًا: فَرَائِضُ الْوُضُوءِ:

١. غَسْلُ الْوَجْهِ بِكَامِلِهِ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴿٦﴾﴾ سورة المائدة، وَمِنْهُ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ؛ لِأَنَّ الْفَمَ وَالْأَنْفَ مِنَ الْوَجْهِ.

٢. غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ: لِقَوْلِهِ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴿٦﴾﴾ المائدة.

٣. مَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ مَعَ الْأُذُنَيْنِ: لِقَوْلِهِ: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ ﴿٦﴾﴾ سورة المائدة، وَقَوْلِهِ ﷺ: "الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ" رواه الترمذي.

٤. غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ: لِقَوْلِهِ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴿٦﴾﴾ سورة المائدة.

٥. التَّرْتِيبُ: لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ مُرَتَّبًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ مُرَتَّبًا.

٦. الْمُوَالَاةُ (الْفَوْرُ): بِأَنْ يَكُونَ غَسْلُ عُضْوٍ عَقِبَ الَّذِي قَبْلَهُ مُبَاشَرَةً بِدُونِ تَأْخِيرٍ فَاحِشٍ، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ مُتَوَالِيًا دَائِمًا.

ثالثًا: سُنَنُ الْوُضُوءِ:

١. التَّسْمِيَةُ فِي أَوَّلِهِ: قَالَ ﷺ: "لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ" حسن بشواهد.

٢. التَّسَوُّكُ: قَالَ ﷺ: "لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ".

٣. غَسْلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ: لِفِعْلِهِ ﷺ كَمَا وَرَدَ فِي صِفَةِ وُضُوئِهِ.

٤. الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ لِغَيْرِ الصَّائِمِ.

٥. الدَّلْكُ، وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ بِالْمَاءِ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَاءُ فِي دَاخِلِهَا.

٦. تَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ: لِفِعْلِهِ ﷺ.

٧. تَثْلِيثُ الْغَسْلِ فِي الْوَجْهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ: فَالْوَاجِبُ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ.

٨. الذِّكْرُ الْوَارِدُ بَعْدَ الْوُضُوءِ.

٩. الزِّيَادَةُ فِي الْغَسْلِ عَلَى مَحَلِّ الْفَرْضِ: وَزِيَادَةُ غَسْلِ الْوَجْهِ إِلَى مُقَدَّمِ الرَّأْسِ هُوَ: إِطَالَةُ الْغُرَّةِ، وَغَسْلُ مَا فَوْقَ الْمِرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ: إِطَالَةُ التَّحْجِيلِ.

١٠. الِاقْتِصَادُ فِي اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ: لِحَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: "كَانَ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ" متفق عليه. وَالصَّاعُ: أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ.

١١. صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُضُوءِ: قَالَ ﷺ: "مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" أخرجه البخاري.

رابعًا: نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ:

النَّوَاقِضُ: جَمْعُ نَاقِضٍ، وَهُوَ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَيُفْسِدُهُ.

١. الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ: كَالْبَوْلِ، وَالْغَائِطِ، وَدَمِ الِاسْتِحَاضَةِ، وَالرِّيحِ.

٢. النَّوْمُ الْمُسْتَغْرِقُ الَّذِي لَا يَبْقَى مَعَهُ إِدْرَاكٌ، عَلَى أَيِّ هَيْئَةٍ كَانَ.

٣. زَوَالُ الْعَقْلِ بِالْجُنُونِ، أَوِ الْإِغْمَاءِ، أَوِ السُّكْرِ، أَوْ نَحْوِهَا.

٤. أَكْلُ لَحْمِ الْإِبِلِ: سُئِلَ ﷺ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: "نَعَمْ" رواه مسلم.

٥. مَسُّ الْفَرْجِ بِالْيَدِ مُبَاشَرَةً مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ.

مَا يَجِبُ لَهُ الْوُضُوءُ وَمَا يُسْتَحَبُّ

أَوَّلًا: مَا يَجِبُ لَهُ الْوُضُوءُ:

١. الصَّلَاةُ: قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴿٦﴾﴾ سورة المائدة، وَقَوْلُهُ ﷺ: "لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ" رواه البخاري.

٢. الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ فَرْضًا كَانَ أَوْ نَفْلًا: لِقَوْلِهِ ﷺ: "الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ

إِلَّا أَنَّ اللهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ"[١] رَوَاهُ الحاكم والترمذي وغيرهم.

٣. مَسُّ الْمُصْحَفِ بِبَشْرَتِهِ بِلَا حَائِلٍ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾، وَقَوْلُهُ ﷺ: "لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ" [٢] رواه مالك.

ثَانِيًا: مَا يُسْتَحَبُّ لَهُ الْوُضُوءُ:

١. عِنْدَ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

٢. عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ: لِمُوَاظَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ.

٣. لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَشْرَبَ، أَوْ يَنَامَ، أَوْ يُعَاوِدَ أَهْلَهُ.

٤. قَبْلَ الْغُسْلِ سَوَاءٌ كَانَ وَاجِبًا، أَوْ مُسْتَحَبًّا.

٥. عِنْدَ النَّوْمِ. ٦. عِنْدَ كُلِّ حَدَثٍ. ٧. عِنْدَ الْقَيْءِ.

مَسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بِالْوُضُوءِ

١. إِذَا اسْتَيْقَظَ وَأَرَادَ الْوُضُوءَ، يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي إِنَاءٍ.

٢. مَنْ غَسَلَ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ بَعْضَهَا مَرَّةً، وَبَعْضَهَا مَرَّتَيْنِ، وَبَعْضَهَا ثَلَاثًا، فَوُضُوؤُهُ صَحِيحٌ، وَلَكِنَّهُ تَرَكَ الْأَفْضَلَ.

٣. مَنْ صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ نَاسِيًا وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ حَالَ تَذَكُّرِهِ.

---

(١) والصواب أن الحديث موقوف من كلام ابن عباس، كما رجحه الترمذي، والبيهقي، وابن تيمية، وابن حجر، وغيرهم. قال ابن تيمية رحمه الله:" ليس في الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى (الوضوء) في الطواف، ولكن يستحب". انتهى بتصرف.

(٢) والذي عليه أكثر المفسرين، أن الضمير في الآية عائد على الكتاب المكنون الذي في السماء وهو اللوح المحفوظ، وكذلك اللام في الآية لام النفي وليست للنهي والله أعلم. وأما الحديث فضعيف لا يصلح للاحتجاج. انظر: صحيح فقه السنة الجزء الأول ص:١٤٥.

٤. إِذَا تَيَقَّنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ شَكَّ فِي انْتِقَاضِهِ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ.

٥. إِذَا تَوَضَّأَ ثُمَّ أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ، فَإِنَّهُ يُزِيلُ النَّجَاسَةَ وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ.

٦. تَجِبُ الزِّيَادَةُ عَلَى ثَلَاثِ غَسَلَاتٍ، إِذَا لَمْ يَنْظُفِ الْعُضْوُ بِثَلَاثِ غَسَلَاتٍ، كَمَنْ أُصِيبَتْ يَدُهُ بِدِهَانٍ أَوْ بِغَيْرِهِ.

الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ

الْخُفُّ: هُوَ مَا يُلْبَسُ عَلَى الرِّجْلِ مِنْ جِلْدٍ وَنَحْوِهِ، وَجَمْعُهُ: خِفَافٌ.

حُكْمُهُ: جَائِزٌ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، وَهُوَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ ﷻ.

دَلِيلُ جَوَازِهِ: حَدِيثُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ " متفق عليه.

حِكْمَتُهُ: هِيَ التَّيْسِيرُ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ، خَاصَّةً فِي أَوْقَاتِ الشِّتَاءِ.

شُرُوطُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ:

١. أَنْ يَلْبَسَ الْخُفَّيْنِ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ.

٢. أَنْ يَكُونَا مَصْنُوعَيْنِ مِنْ شَيْءٍ طَاهِرٍ.

٣. أَنْ يَكُونَ الْمَسْحُ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ الْمُحَدَّدَةِ.

مُدَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ:

تَبْدَأُ الْمُدَّةُ مِنْ أَوَّلِ مَسْحٍ بَعْدَ الْحَدَثِ، فَإِذَا لَبِسَ الْخُفَّيْنِ عَلَى طَهَارَةٍ، ثُمَّ أَحْدَثَ حَدَثًا أَصْغَرَ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ لِلْمَرَّةِ الْأُولَى. يُحْسَبُ مِنْ هَذَا الْمَسْحِ يَوْمًا وَلَيْلَةً {خَمْسُ صَلَوَاتٍ} لِلْمُقِيمِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ.

مَحَلُّ الْمَسْحِ وَصِفَتُهُ:

يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا لَا بَاطِنَهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً، لِحَدِيثِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: "لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ" رواه أبو داود والدار قطني.

نَاقِضُ الْمَسْحِ:

وَهُوَ الْحَدَثُ الْأَكْبَرُ، أَمَّا انْقِضَاءُ الْمُدَّةِ فَمَانِعٌ مِنَ الْمَسْحِ.

الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ

الْجَوْرَب {الشُّرَّاب}:

هُوَ مَا يَلْبَسُهُ الْإِنْسَانُ فِي قَدَمَيْهِ. وَيَدْخُلُ فِيهِ الْمَسْحُ عَلَى الْحِذَاءِ، وَكُلِّ خِرْقَةٍ يَلُفُّهَا الْإِنْسَانُ عَلَى قَدَمَيْهِ.

حُكْمُهُ: جَائِزٌ، وَأَحْكَامُ الْمَسْحِ عَلَيْهِمَا هِيَ أَحْكَامُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ وَالْعِصَابَةِ وَاللُّصُوق

الْجَبِيرَة {الْجِبْس}: عِيدَانٌ تُجْبَرُ بِهَا الْعِظَامُ الْمَكْسُورَةُ لِتَتَمَاسَكَ.

الْعِصَابَة: مَا يُلَفُّ بِهِ الْجُرْحُ، أَوِ الْحَرْقُ، مِنْ قُمَاشٍ وَنَحْوِهِ؛ لِلتَّدَاوِي بِهِ.

اللُّصُوق: مَا يُلْصَقُ عَلَى الْجُرْحِ وَنَحْوِهِ؛ لِلتَّدَاوِي بِهِ.

حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ، وَالْعِصَابَةِ، وَاللُّصُوق: جَائِزٌ، وَدَلِيلُ الْجَوَازِ: قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «مَنْ كَانَ لَهُ جُرْحٌ مَعْصُوبٌ عَلَيْهِ، تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْعَصَائِبِ، وَيَغْسِلُ مَا حَوْلَ الْعَصَائِبِ» وَلَا يُعْرَفُ لِابْنِ عُمَرَ مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ. رواه ابن أبي شيبة والبيهقي بسند صحيح.

كَيْفِيَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ، وَالْعِصَابَةِ، وَاللُّصُوق:

إِذَا وَصَلَ الْمُتَطَهِّرُ إِلَى الْعُضْوِ الَّذِي عَلَيْهِ أَحَدُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، فَإِنَّهُ يَغْسِلُ مَا حَوْلَهُ وَيَمْسَحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ، أَوِ الْعِصَابَةِ، أَوِ اللُّصُوقِ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهَا. فَإِنْ كَانَ جُزْءٌ مِنْ هَذِهِ الْجَبِيرَةِ، أَوِ الْعِصَابَةِ، أَوِ اللُّصُوق خَارِجًا عَنِ الْعُضْوِ الْوَاجِبِ تَطْهِيرُهُ فَإِنَّهُ لَا يُحْتَاجُ إِلَى الْمَسْحِ عَلَيْهِ.

أَهَمُّ الْفُرُوقِ بَيْنَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَسَائِرِ الْحَوَائِلِ:

١. لَا تُشْتَرَطُ الطَّهَارَةُ عِنْدَ وَضْعِهَا، وَأَمَّا الْخُفُّ فَتُشْتَرَطُ عِنْدَ لُبْسِهِ.

٢. الْمَسْحُ عَلَيْهَا غَيْرُ مُؤَقَّتٍ بِالْأَيَّامِ، بَلْ بِالْبُرْءِ، أَمَّا الْخُفَّيْنِ فَمُؤَقَّتٌ بِالْأَيَّامِ.

٣. الْمَسْحُ عَلَيْهَا جَائِزٌ وَلَوْ كَانَتْ فِي غَيْرِ الرِّجْلَيْنِ، بِخِلَافِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

الْغُسْلُ

الْغُسْلُ لُغَةً: تَعْمِيمُ الْمَاءِ عَلَى الشَّيْءِ.

وَاصْطِلَاحًا: تَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ، عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، بِقَصْدِ التَّعَبُّدِ لِلهِ.

حُكْمُهُ: وَاجِبٌ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِهِ.

دَلِيلُ وُجُوبِهِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ ٦﴾ المائدة، وَقَوْلُهُ ﷺ: "إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ" رواه مسلم.

مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ: وَهِيَ خَمْسَةٌ:

١. خُرُوجُ الْمَنِيِّ -عَلَى وَجْهِ الصِّحَّةِ- فِي الْيَقَظَةِ أَوِ النَّوْمِ.

٢. الْجِمَاعُ: سَوَاءٌ أَنْزَلَ أَمْ لَمْ يُنْزِلْ.

٣. انْقِطَاعُ دَمِ الْحَيْضِ أَوِ النِّفَاسِ.

٤. إِسْلَامُ الْكَافِرِ وَلَوْ مُرْتَدًّا.

٥. مَوْتُ الْمُسْلِمِ.

صِفَةُ الْغُسْلِ: لِلْغُسْلِ صِفَتَانِ:

الأُولَى: صِفَةُ إِجْزَاءٍ:

وَهِيَ أَنْ يُعَمِّمَ جَسَدَهُ بِالْمَاءِ، مَعَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، مُصْطَحِبًا النِّيَّةَ فِي ذَلِكَ.

الثَّانِيَةُ: صِفَةُ كَمَالٍ (مَسْنُونَةٌ):

وَهِيَ أَنْ يُسَمِّيَ، ثُمَّ يَنْوِيَ بِقَلْبِهِ أَنَّهُ يَغْتَسِلُ غُسْلَ كَذَا، ثُمَّ يَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يُفْرِغُ الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الشِّمَالِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَدْلُكُ يَدَهُ بِالتُّرَابِ أَوِ الصَّابُونِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِيَدَيْهِ الْمَاءَ وَيُرَوِّي أُصُولَ شَعْرِ رَأْسِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِالْيَمِينِ مِنْ أَعْضَائِهِ.

الأَغْسَالُ الْمُسْتَحَبَّةُ:

١. غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

٢. الْغُسْلُ لِصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ.

٣. الْغُسْلُ عِنْدَ الإِحْرَامِ بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ.

٤. الْغُسْلُ لِمَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا.

٥. الْغُسْلُ عِنْدَ كُلِّ جِمَاعٍ إِذَا تَعَدَّدَ.

٦. الِاغْتِسَالُ بَعْدَ الإِغْمَاءِ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ.

مَا يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ:

١. الصَّلَاةُ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۝٦ ﴾ سورة المائدة.

٢. الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ: لِقَوْلِهِ ﷺ: "الطَّوَافُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ مِثْلُ الصَّلَاةِ" رواه الترمذي.

٣. الْمُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ[1]: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ۝٤٣ ﴾ النساء.

٤. قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ: فِيهِ خِلَافٌ، وَالرَّاجِحُ الْجَوَازُ بِالْبَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ.

٥. مَسُّ الْمُصْحَفِ. فِيهِ خِلَافٌ، وَالرَّاجِحُ الْجَوَازُ كَمَا رَجَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ.

مَسَائِلُ مُهِمَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْغُسْلِ

١. لَوِ احْتَلَمَ وَلَمْ يَخْرُجِ الْمَنِيُّ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ، فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ اسْتِيقَاظِهِ فَعَلَيْهِ.

٢. إِذَا وَجَدَ مَنِيًّا وَلَمْ يَذْكُرِ احْتِلَامًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ؛ لِخُرُوجِ الْمَنِيِّ.

٣. لَوْ أَحَسَّ بِانْتِقَالِ الْمَنِيِّ فِي الذَّكَرِ لَكِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ.

٤. لَوْ خَرَجَ الْمَنِيُّ لِعِلَّةٍ، أَوْ مَرَضٍ، بِلَا شَهْوَةٍ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ.

٥. إِذَا كَانَ جُنُبًا فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ مَنِيٌّ بَعْدَ الْغُسْلِ، فَلَا يَجِبُ إِعَادَةُ الْغُسْلِ، وَالأَحْوَطُ لَهُ الْوُضُوءُ.

٦. إِذَا رَأَى مَنِيًّا وَلَمْ يَذْكُرْ مَتَى كَانَ احْتِلَامُهُ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَإِعَادَةُ الصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ نَامَهَا.

---

(١) قال ابن حزم رحمه الله تعالى: "وقد كان أهل الصُّفّة يبيتون في المسجد بحضرة الرسول ﷺ، وهم جماعة كثيرة، ولا شك أن فيهم من احتلم، فما نُهوا عن ذلك". ولكن يستحب لمن أراد الجلوس في المسجد وكان جنبا أن يتوضأ، لثبوت ذلك عن جماعة من الصحابة ﷺ على عهد رسول الله ﷺ، ولأن الوضوء يخفف الحدث، والوضوء أحد الطهورين.

٧. إِذَا أَحْدَثَ الْجُنُبُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ غُسْلَهُ يُتِمُّهُ وَلَا يُعِيدُهُ، وَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.
٨. لَا يَلْزَمُ الْمَرْأَةَ نَقْضُ ضَفَائِرِهَا -خِلَافًا فِي الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ-، وَإِنَّمَا تَتَأَكَّدُ مِنْ وُصُولِ الْمَاءِ إِلَى جِلْدِ رَأْسِهَا.

التَّيَمُّمُ

التَّيَمُّمُ لُغَةً: الْقَصْدُ وَالتَّوَجُّهُ إِلَى الشَّيْءِ.

وَاصْطِلَاحًا: طَهَارَةٌ تُرَابِيَّةٌ تَشْتَمِلُ عَلَى مَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِنِيَّةٍ.

أَدِلَّتُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴿٦﴾ ﴾ المائدة. وَالصَّعِيدُ: وَجْهُ الْأَرْضِ مِنْ رَمْلٍ، أَوْ حَجَرًا، أَوْ تُرَابًا. وَقَوْلُهُ ﷺ: "وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ" رواه مسلم.

حُكْمُهُ: يَجِبُ التَّيَمُّمُ لِلْمُحْدِثِ إِذَا تَعَذَّرَ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ.

تَارِيخُهُ: التَّيَمُّمُ مِنْ خَصَائِصِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، شُرِعَ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، حِينَمَا أَضَاعَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عِقْدَهَا، فَبَعَثَ ﷺ فِي طَلَبِهِ، وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ.

حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّةِ التَّيَمُّمِ:

١. التَّيْسِيرُ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.
٢. دَفْعُ الضَّرَرِ الَّذِي قَدْ يَحْصُلُ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ.
٣. دَوَامُ الصِّلَةِ بِالْعِبَادَةِ، وَعَدَمُ الِانْقِطَاعِ عَنْهَا بِانْقِطَاعِ الْمَاءِ.

أَسْبَابُ التَّيَمُّمِ اثْنَانِ: هُمَا: فَقْدُ الْمَاءِ، أَوْ عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ وَإِنْ وُجِدَ.

صِفَةُ التَّيَمُّمِ: يَضْرِبُ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِمَا لِتَخْفِيفِ الْغُبَارِ

عَنْهُمَا، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِهِمَا مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَمْسَحُ ظَاهِرَ كَفَّيْهِ، يَمْسَحُ ظَاهِرَ الْيُمْنَى بِبَاطِنِ الْيُسْرَى، ثُمَّ ظَاهِرَ الْيُسْرَى بِبَاطِنِ الْيُمْنَى.

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِفَةِ التَّيَمُّمِ:

حَدِيثُ عَمَّارٍ رضي الله عنه "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ" متفق عليه.

فَرَائِضُ التَّيَمُّمِ:

١. النِّيَّةُ. ٢. مَسْحُ الْوَجْهِ. ٣. مَسْحُ الْكَفَّيْنِ. ٤. التَّرْتِيبُ. ٥. الْمُوَالَاةُ.

نَوَاقِضُ التَّيَمُّمِ:

١. وُجُودُ الْمَاءِ لِمَنْ فَقَدَهُ.
٢. حُدُوثُ نَاقِضٍ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ.
٣. زَوَالُ الْعُذْرِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ شُرِعَ التَّيَمُّمُ، مِنْ مَرَضٍ، وَنَحْوِهِ.

مَسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بِالتَّيَمُّمِ

- لَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ عَلَى السَّجَّادِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ تُرَابٌ، أَوْ غُبَارٌ.
- يُبَاحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالتَّيَمُّمِ الْوَاحِدِ مَا شَاءَ مِنَ الْفَرَائِضِ، وَالنَّوَافِلِ.
- يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْمُتَوَضِّئِ بِالْمُتَيَمِّمِ، لِإِقْرَارِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.
- مَنْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، فَلَا يُعِيدُ.
- الْمُتَيَمِّمُ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ أَثْنَائِهَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّطَهُّرُ بِهِ.
- التَّيَمُّمُ يَنُوبُ عَنِ الْوُضُوءِ، وَعَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَوِ الْحَيْضِ أَوِ النِّفَاسِ، وَيَجُوزُ لِزَوْجِ الْحَائِضِ أَنْ يَطَأَهَا.

الْحَيْضُ

الْحَيْضُ لُغَةً: سَيَلَانُ الشَّيْءِ وَجَرَيَانُهُ.

وَاصْطِلَاحًا: دَمٌ طَبِيعِيٌّ يُرْخِيهِ رَحِمُ الْمَرْأَةِ بَعْدَ بُلُوغِهَا، فِي أَوْقَاتٍ مُعْتَادَةٍ.

حُكْمُ تَعَلُّمِ أَحْكَامِهِ: يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ تَعَلُّمُ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَحْكَامِ الْحَيْضِ، وَعَلَى زَوْجِهَا أَوْ وَلِيِّهَا أَنْ يُعَلِّمَهَا إِنْ عَلِمَ، وَإِلَّا أَذِنَ لَهَا بِالْخُرُوجِ لِسُؤَالِ الْعُلَمَاءِ.

صِفَةُ دَمِ الْحَيْضِ: دَمٌ أَسْوَدُ كَأَنَّهُ مُحْتَرِقٌ مِنْ شِدَّةِ سَوَادِهِ، مُوجِعٌ، كَرِيهُ الرَّائِحَةِ، تُحِسُّ مَعَهُ الْمَرْأَةُ بِحَرَارَةٍ شَدِيدَةٍ.

سِنُّ بَدْءِ الْحَيْضِ: لَيْسَ هُنَاكَ سِنٌّ مُعَيَّنٌ لِبَدْءِ الْحَيْضِ، فَهُوَ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ طَبِيعَةِ الْمَرْأَةِ وَبِيئَتِهَا وَجَوِّهَا، فَمَتَى رَأَتْ دَمَ الْحَيْضِ فَهِيَ حَائِضٌ.

مُدَّةُ الْحَيْضِ: لَيْسَ لِأَقَلِّهِ وَلَا لِأَكْثَرِهِ حَدٌّ، فَمِنَ النِّسَاءِ مَنْ تَحِيضُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَمِنْهُنَّ مَنْ تَحِيضُ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، وَغَالِبُ الْحَيْضِ سِتَّةُ أَوْ سَبْعَةُ أَيَّامٍ.

عَلَامَةُ الطُّهْرِ: يَتَحَقَّقُ الطُّهْرُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

الْجُفُوفُ: وَهُوَ أَنْ تُدْخِلَ الْمَرْأَةُ الْقُطْنَ أَوِ الْخِرْقَةَ فِي قُبُلِهَا فَيَخْرُجُ جَافًّا.

الْقَصَّةُ الْبَيْضَاءُ: فَهِيَ مَاءٌ أَبْيَضُ رَقِيقٌ يَدْفَعُهُ الرَّحِمُ عِنْدَ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ.

مُدَّةُ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ: لَا حَدَّ لِمُدَّةِ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ لَا لِأَقَلِّهِ وَلَا لِأَكْثَرِهِ.

مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الْحَيْضِ:

١. الْبُلُوغُ: فَإِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فِي زَمَنِ الْإِمْكَانِ، أَصْبَحَتْ بَالِغَةً مُكَلَّفَةً.

٢. الصَّلَاةُ: لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ مِنَ الْحَائِضِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا أَدَاؤُهَا.

٣. الصَّوْمُ: يَحْرُمُ الصَّوْمُ عَلَى الْحَائِضِ مُطْلَقًا سَوَاءٌ كَانَ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا.

الاسْتِحَاضَةُ

تَعْرِيفُهُ: دَمٌ غَيْرُ مُعْتَادٍ يَخْرُجُ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، أَوْ مُتَّصِلًا بِهِمَا.

أَحْوَالُ الْمُسْتَحَاضَةِ:

١. أَنْ يَكُونَ لَهَا عَادَةٌ مَعْرُوفَةٌ، فَهَذِهِ تَنْتَظِرُ قَدْرَ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَمَا زَادَ فَهُوَ دَمُ اسْتِحَاضَةٍ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ.

٢. أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا عَادَةٌ مَعْرُوفَةٌ، وَلَكِنْ تَسْتَطِيعُ التَّمْيِيزَ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَدَمِ اسْتِحَاضَةٍ، فَهَذِهِ تَعْمَلُ بِالتَّمْيِيزِ.

٣. أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا عَادَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُ التَّمْيِيزَ، فَهَذِهِ تَعْمَلُ بِعَادَةِ غَالِبِ النِّسَاءِ، فَيَكُونُ الْحَيْضُ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، تَبْدَأُ مِنْ أَوَّلِ الْمُدَّةِ الَّتِي تَرَى فِيهَا الدَّمَ، وَيَكُونُ بَقِيَّةُ الشَّهْرِ اسْتِحَاضَةً.

أَحْكَامُ الْمُسْتَحَاضَةِ:

١. الْمُسْتَحَاضَةُ فِي حُكْمِ الطَّاهِرَةِ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِمَّا يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ.

٢. لَا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ مَا لَمْ تُحْدِثْ، وَإِنْ كَانَ أَفْضَلَ.

الْفَرْقُ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَدَمِ الاسْتِحَاضَةِ		
	دَمُ الْحَيْضِ	دَمُ الاسْتِحَاضَةِ
١	أَسْوَدُ غَلِيظٌ	أَحْمَرُ رَقِيقٌ
٢	لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ مُنْتِنَةٌ	لَا رَائِحَةَ لَهُ
٣	لَا يَتَجَمَّدُ (لَا يَتَجَلَّطُ)	يَتَجَمَّدُ (يَتَجَلَّطُ)
٤	يَخْرُجُ مِنْ أَقْصَى الرَّحِمِ	يَخْرُجُ مِنْ عِرْقٍ أَدْنَى الرَّحِمِ
٥	دَمُ صِحَّةٍ وَطَبِيعَةٍ	دَمُ عِلَّةٍ وَمَرَضٍ
٦	يَخْرُجُ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ	لَيْسَ لَهُ أَوْقَاتٌ مَعْلُومَةٌ

النِّفَاسُ

النِّفَاسُ: دَمٌ يَخْرُجُ مِنْ رَحِمِ الْمَرْأَةِ بِسَبَبِ الْوِلَادَةِ.

مُدَّةُ النِّفَاسِ: لَا حَدَّ لِأَقَلِّ النِّفَاسِ، أَمَّا أَكْثَرُهُ، فَهُوَ -عَلَى الْغَالِبِ- أَرْبَعُونَ يَوْمًا، إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

مِنْ أَحْكَامِ النِّفَاسِ:

١. إِذَا وَلَدَتْ وَلَمْ تَرَ الدَّمَ، تَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي، وَلَا غُسْلَ عَلَيْهَا.

٢. إِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ فَهِيَ طَاهِرَةٌ، فَتَغْتَسِلُ، وَتُصَلِّي، وَتَصُومُ.

٣. إِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ، ثُمَّ عَاوَدَهَا الدَّمُ أَثْنَاءَهَا، فَلْتَنْظُرْ: فَإِنْ عَلِمَتْ أَنَّهُ دَمُ نِفَاسٍ، فَهُوَ كَذَلِكَ، وَإِنْ عَلِمَتْ أَنَّهُ لَيْسَ دَمُ نِفَاسٍ، فَهِيَ فِي حُكْمِ الطَّاهِرَةِ.

مَا يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ: الْجِمَاعُ، وَالصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالطَّلَاقُ، وَالطَّوَافُ، وَالْمُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ (وَفِيهِ خِلَافٌ).

مَسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ

١. إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ فَلَا يُجَامِعُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ، لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ أَيْ يَنْقَطِعَ دَمُهُنَّ، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أَيْ اِغْتَسَلْنَ بِالْمَاءِ ﴿فَأْتُوهُنَّ ﴿٢٢٢﴾﴾.

٢. إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ أَوِ النُّفَسَاءُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، لَزِمَهَا الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ، وَمَنْ طَهُرَتْ مِنْهُمَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، لَزِمَهَا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ مِنْ هَذِهِ اللَّيْلَةِ. لِأَنَّ الْوَقْتَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي حَالِ الْعُذْرِ، وَهَذَا عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ.

٣. إِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ، ثُمَّ حَاضَتْ أَوْ نَفِسَتْ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ، فَلَا تَقْضِي تِلْكَ الصَّلَاةَ.

الفترة الثانية

المنهج المقرر :

١. أوقات الصلاة وأركانها ، وما يجزئ في الصلاة من اللباس.
٢. صفة العمل في الصلاة.
٣. الإمامة.
٤. صلاة الجماعة.
٥. جامع في الصلاة.
٦. سجود القرآن.
٧. الصلاة في السفر (القصر).
٨. صلاة الجمعة.
٩. صلاة الخوف.
١٠. صلاة العيدين.
١١. صلاة الكسوف والخسوف.
١٢. صلاة الاستسقاء.

الصَّلاةُ

الصَّلَاةُ لُغَةً: الدُّعَاءُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ ١٠٣﴾ سورة التوبة، أَيْ: اُدْعُ لَهُمْ.

وَاصْطِلَاحًا: عِبَادَةٌ ذَاتُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ مَخْصُوصَةٍ، مُفْتَتَحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ، مُخْتَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ.

حُكْمُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ:

وَاجِبَةٌ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾ النساء، أَيْ فَرْضًا مُؤَقَّتًا، وَقَوْلِهِ ﷺ: "بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاة ..." متفق عليه. وَيُؤْمَرُ الصَّغِيرُ بِهَا إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ؛ تَدْرِيبًا عَلَيْهَا، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ ضَرْبًا غَيْرَ مُوجِعٍ.

مَتَى فُرِضَتِ الصَّلَاةُ؟ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي مَكَّةَ الْمُكَرَّمَة لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ.

مَكَانَةُ الصَّلَاةِ فِي الْإِسْلَامِ:

١. الصَّلَاةُ آكَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَأَفْضَلُهَا.
٢. الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ الْعَبْدُ عَلَيْهِ.
٣. الصَّلَاةُ هِيَ الْعِبَادَةُ الَّتِي تُلَازِمُ الْمُكَلَّفَ طَوَالَ حَيَاتِهِ، لَا تَنْفَكُّ عَنْهُ.

مِنْ فَضَائِلِ الصَّلَاة:

١. الصَّلَاةُ كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا، قَالَ ﷻ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ١١٤﴾ سورة هود.
٢. الصَّلَاةُ سَبَبٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، قَالَ ﷺ لِرَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه لَمَّا سَأَلَهُ الْمُرَافَقَةَ فِي الْجَنَّةِ: "فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ" رواه مسلم.

أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ

صَلَاةُ الْفَجْرِ: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

صَلَاةُ الظُّهْرِ: مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ بَعْدَ الظِّلِّ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ.

صَلَاةُ الْعَصْرِ: مِنِ انْتِهَاءِ وَقْتِ الظُّهْرِ إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَيْهِ، بَعْدَ الظِّلِّ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ.

صَلَاةُ الْمَغْرِبِ: مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ.

صَلَاةُ الْعِشَاءِ: مِنِ انْتِهَاءِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ، إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ.

الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ

الْأَذَانُ لُغَةً: الْإِعْلَامُ.

وَشَرْعًا: الْإِعْلَامُ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ، بِأَلْفَاظٍ مَأْثُورَةٍ، عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ.

الْإِقَامَةُ لُغَةً: مَصْدَرُ أَقَامَ.

وَشَرْعًا: الْإِعْلَامُ بِالْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ بِأَلْفَاظٍ مَأْثُورَةٍ، عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ.

حُكْمُهُمَا: فِي حَقِّ الْجَمَاعَةِ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَفِي حَقِّ الْمُنْفَرِدِ سُنَّةٌ.

تَارِيخُهُ وَأَدِلَّتُهُ: شُرِعَ الْأَذَانُ بِالْمَدِينَةِ فِي السَّنَةِ الْأُولَى مِنَ الْهِجْرَةِ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا نَادَيۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوٗا وَلَعِبٗاۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡقِلُونَ ٥٨﴾ المائدة. وَقَوْلُهُ ﷺ: "إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ" متفق عليه.

حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّةِ الْأَذَانِ:

١. الْإِعْلَامُ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ.

٢. إعلاءُ اسمِ اللهِ تعالى بالتّكبيرِ، وإظهارُ شرعِهِ، ورفعةِ رسولِهِ ﷺ.
٣. الحثُّ على صلاةِ الجماعةِ.
٤. تنبيهُ الغافلينَ، وتذكيرُ النّاسينَ لأداءِ الصّلاةِ.

ما يُستحبُّ لمنْ سمعَ الأذانَ:

- يقولُ ما يقولُ المؤذّنُ، إلّا في الحيعلتينِ، فيقولُ: "لا حولَ ولا قوّةَ إلّا باللهِ".
- أنْ يقولَ بعدَ الأذانِ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلّا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ، وأشهدُ أنَّ محمّدًا عبدُهُ ورسولُهُ، رضيتُ باللهِ ربًّا، وبمحمّدٍ رسولًا، وبالإسلامِ دينًا.
- يُصلّي على النّبيِّ ﷺ بعدَ الأذانِ، ثُمَّ يقولُ: اللّهُمَّ ربَّ هذهِ الدّعوةِ التّامّةِ، والصّلاةِ القائمةِ، آتِ محمّدًا الوسيلةَ والفضيلةَ، وابعثْهُ مقامًا محمودًا الّذي وعدتَهُ.
- أنْ يدعوَ لنفسِهِ بينَ الأذانِ والإقامةِ؛ فإنَّ الدّعاءَ حينئذٍ لا يُردُّ.

منْ أحكامِ الأذانِ والإقامةِ:

١. يُكتفى بأذانٍ واحدٍ عندَ الجمعِ بينَ صلاتينِ، ويُقامُ لكلِّ صلاةٍ.
٢. إذا أُقيمتِ الصّلاةُ، ثُمَّ تأخّرَ الابتداءُ بها، لا حاجةَ لإعادةِ الإقامةِ.
٣. إذا أُقيمتِ الصّلاةُ فلا يجوزُ الابتداءُ بنافلةٍ، أمّا إذا أُقيمتْ وقدْ بدأَ النّافلةَ، أكملَها إنْ لمْ يبقَ منها إلّا قليلٌ (والأفضلُ قطعُها)، وإلّا قطعَها بدونِ سلامٍ.
٤. يصحُّ أذانُ الصّبيِّ المميّزِ.
٥. يُشرعُ الأذانُ والإقامةُ للصّلاةِ الفائتةِ بنومٍ أوْ نسيانٍ.
٦. لا يخرجُ منْ كانَ في المسجدِ بعدَ الأذانِ إلّا لعذرٍ.

ما يُجزئُ منَ اللّباسِ في الصّلاةِ

أقلُّ ما يُجزئُ المرأةَ منَ اللّباسِ في الصّلاةِ: القميصُ، والخمارُ الخصيفُ (أي الكثيفُ) السّابغُ، الّذي يسترُ جميعَ بدنِها ما عدا وجهَها وكفّيها.

ويُجزئُ الرّجلَ في الصّلاةِ ثوبٌ واحدٌ، الّذي يسترُ عورتَهُ منْ سرّتِهِ إلى ركبتيهِ، وكذلكَ يجبُ عليهِ أنْ يلبسَ ما يُغطّي عاتقيهِ؛ لقولِهِ ﷺ: "لا يُصلّينَّ أحدُكمْ في الثّوبِ الواحدِ، ليسَ على عاتقيهِ منهُ شيءٌ" متفق عليه.

أركانُ الصّلاةِ:

أركانُ الصّلاةِ هيَ أجزاؤُها الأساسيّةُ الّتي تتكوّنُ منها، بحيثُ لا يجوزُ تركُها بحالٍ منَ الأحوالِ، فلا تسقطُ عمدًا ولا سهوًا إلّا في حالةِ العجزِ، وهيَ:

١. القيامُ في الفرضِ معَ القدرةِ.
٢. تكبيرةُ الإحرامِ في أوّلِها.
٣. قراءةُ الفاتحةِ مرتّبةً في كلِّ ركعةٍ.
٤. الرّكوعُ والطّمأنينةُ فيهِ.
٥. الرّفعُ منَ الرّكوعِ.
٦. الاعتدالُ منَ الرّكوعِ قائمًا.
٧. السّجودُ على الأعضاءِ السّبعةِ.
٨. الرّفعُ منَ السّجودِ.
٩. الجلوسُ بينَ السّجدتينِ.
١٠. الجلوسُ للتّشهّدِ الأخيرِ.
١١. قراءةُ التّشهّدِ الأخيرِ.
١٢. التّسليمُ.
١٣. الطّمأنينةُ في جميعِ الأركانِ.
١٤. التّرتيبُ بينَ الأركانِ.

صفةُ العملِ في الصّلاةِ

استقبالُ القبلةِ وتكبيرةُ الإحرامِ:

يقفُ منْ أرادَ الصّلاةَ مستقبلًا القبلةَ، وينوي بقلبِهِ الصّلاةَ، -والنّيّةُ محلُّها

الْقَلْبُ-، وَلَا يَتَلَفَّظُ بِهَا، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ أَوْ أُذُنَيْهِ وَيَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ يَجْعَلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ عَقِبَ التَّكْبِيرِ، وَيَقْبِضُ الْيُسْرَى بِالْيُمْنَى.

الِاسْتِفْتَاحُ وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ:

يَخْفِضُ الْمُصَلِّي رَأْسَهُ، وَيَجْعَلُ نَظَرَهُ إِلَى مَكَانِ سُجُودِهِ، ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ، وَيَتَعَوَّذُ، وَيُبَسْمِلُ سِرًّا، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، وَيُؤَمِّنُ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْمُصَلِّي بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةً، أَوْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ.

الرُّكُوعُ وَالرَّفْعُ مِنْهُ:

يَرْفَعُ الْمُصَلِّي يَدَيْهِ وَيُكَبِّرُ رَاكِعًا، وَيَجْعَلُ كَفَّيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَتَيِ الْأَصَابِعِ، وَيُسَوِّي ظَهْرَهُ وَرَأْسَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثَلَاثًا.

ثُمَّ يَرْفَعُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَقُولُ: -الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ- «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَيَقُولُ الْجَمِيعُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

السُّجُودُ وَالرَّفْعُ مِنْهُ:

يُكَبِّرُ الْمُصَلِّي ثُمَّ يَخِرُّ سَاجِدًا، وَيَكُونُ أَوَّلُ مَا يَقَعُ عَلَى الْأَرْضِ مِنْهُ يَدَاهُ ، ثُمَّ رُكْبَتَاهُ، ثُمَّ جَبْهَتُهُ وَأَنْفُهُ، وَيَبْسُطُ كَفَّيْهِ عَلَى الْأَرْضِ حَذْوَ أُذُنَيْهِ أَوْ كَتِفَيْهِ، وَيَجْعَلُ أَصَابِعَهُمَا إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ، وَيَرْفَعُ سَاعِدَيْهِ عَنِ الْأَرْضِ، وَيُبَاعِدُ عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ: وَيَقُولُ، «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» ثَلَاثًا، وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ فِي سُجُودِهِ.

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا يُسْرَاهُ، نَاصِبًا يُمْنَاهُ، جَاعِلًا أَصَابِعَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ، وَيَجْعَلُ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ مَبْسُوطَتَيْنِ، وَأَصَابِعَهُمَا لِلْقِبْلَةِ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي».

ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا، وَيَجْلِسُ جِلْسَةَ الِاسْتِرَاحَةِ، ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّرًا لِلرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مُعْتَمِدًا عَلَى يَدَيْهِ، وَيُصَلِّيهَا كَالْأُولَى، لَكِنَّهُ لَا يَقُولُ دُعَاءَ الِاسْتِفْتَاحِ.

التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ:

إِذَا فَرَغَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، مُفْتَرِشًا، وَيَجْعَلُ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَيَبْسُطُ الْيُسْرَى، وَيَقْبِضُ الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ مِنَ الْيُمْنَى، وَيُحَلِّقُ بِالْوُسْطَى مَعَ الْإِبْهَامِ، وَيَرْفَعُ السَّبَّابَةَ، وَيُشِيرُ بِهَا، مُحَرِّكًا إِيَّاهَا عِنْدَ التَّشَهُّدِ، وَيَرْمِي بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا، وَيَقْرَأُ التَّشَهُّدَ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّرًا -إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ-، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ، وَلَا يَقْرَأُ فِي الْبَاقِي مِنَ الرَّكَعَاتِ إِلَّا الْفَاتِحَةَ.

التَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ:

وَيَجْلِسُ مُتَوَرِّكًا فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَزِيدُ عَلَيْهِ:

"اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ" رواه مسلم.

التَّسْلِيمُ: ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ».

سُتْرَةُ الْمُصَلِّي

تَعْرِيفُهَا: شَيْءٌ يَجْعَلُهُ الْمُصَلِّي أَمَامَهُ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

حُكْمُهَا: سُنَّةٌ، فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِوَضْعِ السُّتْرَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ، فِي الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ، فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ، وَرَغَّبَ فِيهِ، قَالَ ﷺ: "لَا تُصَلِّ إِلَّا إِلَى سُتْرَةٍ، وَلَا تَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنْ أَبَى فَلْتُقَاتِلْهُ" رواه ابن خزيمة.

مِقْدَارُ السُّتْرَةِ: تَكُونُ السُّتْرَةُ مُرْتَفِعَةً عَنِ الْأَرْضِ نَحْوَ شِبْرٍ أَوْ شِبْرَيْنِ، وَتَكُونُ بِكُلِّ مَا انْتَصَبَ مِنَ الْأَشْيَاءِ كَالْجِدَارِ وَالشَّجَرِ، أَوْ بِمَا غُرِزَ كَالْعَصَا وَالرُّمْحِ.

تَنْبِيهٌ: لَا يَجُوزُ الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، وَيَأْثَمُ الْمَارُّ.

مَوْقِفُ الْمُصَلِّي مِنَ السُّتْرَةِ: يَتَوَجَّهُ إِلَيْهَا مُبَاشَرَةً، وَيَقْرُبُ مِنْهَا، وَيَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَوْضِعِ سُجُودِهِ نَحْوُ مَمَرِّ شَاةٍ، قَالَ ﷺ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا" رواه ابو داود.

سُجُودُ السَّهْوِ

سُجُودُ السَّهْوِ سَجْدَتَانِ كَالسَّجْدَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ تَمَامًا.

مَوْضِعُهُ: يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ عِنْدَ النَّقْصِ، وَبَعْدَهُ عِنْدَ الزِّيَادَةِ. وَقَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: "إِنَّ الْمُصَلِّيَ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ، لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ وَرَدَتْ بِكِلَا الْأَمْرَيْنِ، فَلَوْ سَجَدَ لِلْكُلِّ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ جَازَ".

حُكْمُهُ وَدَلِيلُهُ: سُجُودُ السَّهْوِ وَاجِبٌ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ ﷺ: "إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ" متفق عليه، وَلِفِعْلِهِ ﷺ.

أَسْبَابُهُ: يُشْرَعُ سُجُودُ السَّهْوِ لِثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ، وَهِيَ: الزِّيَادَةُ، أَوِ النَّقْصُ، أَوِ الشَّكُّ.

الزِّيَادَةُ: إِذَا سَهَا الْمُصَلِّي فَزَادَ رَكْعَةً أَوْ أَكْثَرَ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنْ ذَكَرَ فِي أَثْنَائِهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَجْلِسَ -عَلَى أَيِّ وَضْعٍ كَانَ- وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَيُسَلِّمُ. فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا بَعْدَ السَّلَامِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

النَّقْصُ: وَهُوَ أَنْ يَنْقُصَ الْمُصَلِّي رُكْنًا، أَوْ وَاجِبًا:

أَوَّلًا: نَقْصُ رُكْنٍ: إِذَا كَانَ هَذَا الرُّكْنُ هُوَ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَنْعَقِدْ أَصْلًا، وَإِنْ كَانَ الرُّكْنُ غَيْرَهَا، فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ حَالَتَيْنِ:

الْأُولَى: أَنْ يَتَذَكَّرَ الرُّكْنَ بَعْدَ أَنْ يَصِلَ إِلَى مَوْضِعِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ التَّالِيَةِ، وَهُنَا يُلْغِي الرَّكْعَةَ الَّتِي تَرَكَ مِنْهَا هَذَا الرُّكْنَ، وَيُقِيمُ الَّتِي تَلِيهَا مَقَامَهَا.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَتَذَكَّرَهُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى مَوْضِعِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ التَّالِيَةِ، وَهُنَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ إِلَى الرُّكْنِ الْمَتْرُوكِ فَيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ، وَيُتِمَّ صَلَاتَهُ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ.

ثَانِيًا: نَقْصُ وَاجِبٍ: إِذَا نَسِيَ الْمُصَلِّي وَاجِبًا، فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثِ حَالَاتٍ:

الْأُولَى: أَنْ يَتَذَكَّرَ الْوَاجِبَ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَ مَحَلَّهُ، وَهُنَا يَأْتِي بِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَتَذَكَّرَهُ بعد أَنْ فَارَقَ مَحَلَّهُ وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الرُّكْنِ الَّذِي يَلِيهِ، وَهُنَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيَأْتِي بِهِ، ثُمَّ يُتِمُّ صَلَاتَهُ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَتَذَكَّرَهُ بَعْدَ وُصُولِهِ إِلَى الرُّكْنِ الَّذِي يَلِيهِ، وَهُنَا يَسْتَمِرُّ فِي صَلَاتِهِ، وَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ.

الشَّكُّ: وَهُوَ التَّرَدُّدُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ أَيُّهُمَا الَّذِي وَقَعَ. وَيَنْقَسِمُ الشَّكُّ إِلَى قِسْمَيْنِ:

شَكٌّ بَعْدَ الصَّلَاةِ: مِثَالُهُ: رَجُلٌ شَكَّ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ أَصَلَّاهَا رَكْعَتَيْنِ، أَمْ ثَلا

فَهُنَا لَا يَلْتَفِتُ إِلَى هَذَا الشَّكِّ، إِلَّا أَنْ يَتَيَقَّنَ فَيَعْمَلُ بِمَا تَيَقَّنَ.

شَكٌّ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ: وَهَذَا الشَّكُّ لَا يَخْلُو مِنْ حَالَتَيْنِ:

الْأُولَى: أَنْ يَتَرَجَّحَ لَدَيْهِ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ، وَهُنَا يَعْمَلُ بِمَا تَرَجَّحَ عِنْدَهُ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ لَا يَتَرَجَّحَ لَدَيْهِ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ، وَهُنَا يَبْنِي عَلَى الْأَقَلِّ، فَيُتِمُّ صَلَاتَهُ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ.

مَسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بِسُجُودِ السَّهْوِ

- إِذَا سَلَّمَ قَبْلَ تَمَامِ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا بَعْدَ زَمَنٍ طَوِيلٍ، أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ زَمَنٍ قَلِيلٍ، يُكَمِّلُ صَلَاتَهُ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ الصَّلَاةِ.
- يَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ فِي سُجُودِ السَّهْوِ وَلَوْ لَمْ يَسْهُ مَعَهُ.
- إِذَا سَهَا الْمَأْمُومُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَحْمِلُهُ عَنْهُ.
- إِذَا اجْتَمَعَ عَلَى الْمُصَلِّي سَهْوَانِ، مَوْضِعُ أَحَدِهِمَا قَبْلَ السَّلَامِ، وَمَوْضِعُ الثَّانِي بَعْدَ السَّلَامِ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ مَرَّةً وَاحِدَةً قَبْلَ السَّلَامِ.
- وَالْمَسْبُوقُ إِنْ سَجَدَ الْإِمَامُ قَبْلَ السَّلَامِ سَجَدَ مَعَهُ، وَإِنْ سَجَدَ الْإِمَامُ بَعْدَ السَّلَامِ، قَامَ فَأَتَمَّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يَسْجُدُ.
- إِذَا سَهَا الْإِمَامُ وَلَمْ يَسْجُدْ لِلسَّهْوِ، فَهَلْ يَسْجُدُ الْمَأْمُومُ؟ قَوْلَانِ.

سُجُودُ التِّلَاوَةِ

تَعْرِيفُهَا: هِيَ سَجْدَةٌ يَسْجُدُهَا الْقَارِئُ إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا سَجْدَةٌ.

دَلِيلُهَا: قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا

السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى لَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعًا لَجَبْهَتِهِ" متفق عليه.

فَضْلُهَا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ، أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ، فَلِيَ النَّارُ" رواه مسلم.

حُكْمُهَا: سُجُودُ التِّلَاوَةِ سُنَّةٌ، وَبَوَّبَ لِذَلِكَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

مَوَاضِعُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ: وَهِيَ خَمْسَةَ عَشَرَ مَوْضِعًا:

الْأَعْرَاف (٢٠٦) وَالرَّعْدُ (١٥) وَالنَّحْلُ (٤٩) وَالْإِسْرَاء (١٠٧)، وَمَرْيَم (٥٨) وَالْحَجّ (١٨) وَالْحَجّ (٧٧) وَالْفُرْقَان (٦٠)، وَالنَّمْل (٢٥)، وَالسَّجْدَة (١٥)، ص (٢٤)، وَفُصِّلَت (٣٧)، وَالنَّجْم (٦٢)، وَالإِنْشِقَاق (٢١)، وَالْعَلَق (١٩).

صِفَتُهُ: سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ عَلَى هَيْئَةِ السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ، يُكَبِّرُ لَهَا، وَلَا تَسْلِيمَ فِيهَا.

مَسَائِلُ مُهِمَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِسُجُودِ التِّلَاوَةِ:

١. الرَّاكِبُ إِذَا قَرَأَ آيَةَ السَّجْدَة، يَنْزِلُ وَيَسْجُدُ، إِنْ تَيَسَّرَ لَهُ، وَإِلَّا أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ.
٢. إِذَا كَرَّرَ الْقَارِئُ آيَةَ السَّجْدَةِ، أَجْزَأَهُ أَنْ يَسْجُدَ مَرَّةً وَاحِدَةً.
٣. إِذَا لَمْ يَسْجُدِ الْقَارِئُ لَمْ يَسْجُدِ الْمُسْتَمِعُ، لِأَنَّهُ مُقْتَدٍ بِهِ، وَتَابِعٌ لَهُ.
٤. السَّامِعُ لِلْقَارِئِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، كَأَنْ يَكُونَ مَارًّا بِهِ، فَلَا يُتَابِعُهُ.

الإِمَامَةُ

تَعْرِيفُهَا: الْإِمَامَةُ هِيَ ارْتِبَاطُ صَلَاةِ الْمُصَلِّي بِمُصَلٍّ آخَرَ.

الْأَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ:

١. الْأَقْرَأُ لِكِتَابِ اللهِ: وَهُوَ الْأَحْفَظُ لِأَلْفَاظِهِ، وَالْأَفْقَهُ لِأَحْكَامِهِ.

٢. الأَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ: وَهُوَ الأَدْرَى بِمَعَانِيهَا وَأَحْكَامِهَا.

٣. الأَقْدَمُ هِجْرَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ هُنَاك، فَالأَقْدَمُ تَوْبَةً وَهِجْرَةً مِنَ الْمَعَاصِي.

٤. الأَكْبَرُ سِنًّا: وَهَذَا عِنْدَ الاِسْتِوَاءِ فِيمَا سَبَقَ.

مُلاحَظَة: يَنْطَبِقُ هَذَا التَّرْتِيبُ إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ إِمَامٌ رَاتِبٌ لِلْمَسْجِدِ.

مَوْقِفُ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ: يَقِفُ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ مُحَاذِيًا لَهُ، وَيَقِفُ الرَّجُلانِ فَأَكْثَرَ خَلْفَهُ صَفًّا، وَالنِّسَاءُ خَلْفَهُمْ، وَمَنْ وَجَدَ الْمَسْجِدَ مُمْتَلِئًا وَالصُّفُوفَ تَامَّةً، لَهُ أَنْ يَقِفَ جَانِبَ الإِمَامِ.

الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الإِمَامِ: يَقْرَأُ الْمَأْمُومُ مَعَهُ فِي السِّرِّيَّةِ دُونَ الْجَهْرِيَّةِ.

إِمَامَةُ الْمَرْأَةِ: إِذَا صَلَّى النِّسَاءُ جَمَاعَةً، فَالسُّنَّةُ أَنْ تَقِفَ إِمَامَتُهُنَّ وَسَطَهُنَّ.

تَنْبِيهَاتٌ:

- مَنْ هُوَ فِي بَيْتِهِ لا يَقْتَدِي بِالإِمَامِ خِلالَ مُكَبِّرِ الصَّوْتِ أَوِ الْمِذْيَاعِ.
- يَصِحُّ اقْتِدَاءُ مَنْ يُؤَدِّي الْفَرِيضَةَ بِمَنْ يُؤَدِّي النَّافِلَةَ، أَوِ الْعَكْسِ.
- لا تَجُوزُ مُوَافَقَةُ الإِمَامِ، وَمُخَالَفَتُهُ، وَمُسَابَقَتُهُ، فَمَنْ أَحْرَمَ قَبْلَهُ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلاتُهُ.
- يَقِفُ الصِّبْيَانُ مَعَ الرِّجَالِ إِذَا كَانَ فِي الصَّفِّ مَكَانٌ.

صَلاةُ الْجَمَاعَةِ

تَعْرِيفُهَا: فِعْلُ الصَّلاةِ فِي جَمَاعَةٍ.

فَضْلُهَا: قَالَ ﷺ: "صَلاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً" متفق عليه.

حُكْمُهَا: وَاجِبَةٌ عَلَى الرِّجَالِ، الْقَادِرِينَ حَالَ الإِقَامَةِ، دُونَ النِّسَاءِ.

أَقَلُّ عَدَدٍ تَنْعَقِدُ بِهِ: اثْنَانِ بِلا خِلافٍ، لِقَوْلِهِ ﷺ لِمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه: "إِذَا

حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا" متفق عليه.

أَيْنَ تُقَامُ صَلاةُ الْجَمَاعَةِ؟ يَجُوزُ إِقَامَةُ صَلاةِ الْجَمَاعَةِ فِي أَيِّ مَكَانٍ طَاهِرٍ، إِلَّا أَنَّ الْجَمَاعَةَ لِلْفَرَائِضِ فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ.

الأَعْذَارُ الْمُبِيحَةُ لِلتَّخَلُّفِ عَنْ شُهُودِ صَلاةِ الْجَمَاعَةِ:

الأَعْذَارُ الْعَامَّةُ: وَهِيَ: الْمَطَرُ، وَالْوَحْلُ (الطِّينُ)، وَالْبَرْدُ الشَّدِيدُ.

الأَعْذَارُ الْخَاصَّةُ: وَهِيَ: الْخَوْفُ، وَالْمَرَضُ، وَمُدَافَعَةُ أَحَدِ الأَخْبَثَيْنِ، وَأَكْلُ ذِي رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ، وَمُلازَمَةُ غَرِيمٍ لَهُ وَلا شَيْءَ مَعَهُ يَقْضِيهِ.

مِنْ حِكَمِ صَلاةِ الْجَمَاعَةِ:

١. إِظْهَارُ شَعَائِرِ الدِّينِ وَقُوَّتِهِ.

٢. تَعَارُفُ الإِخْوَةِ وَالأَحِبَّةِ فِي اللهِ عَلَى بَعْضِهِمْ.

٣. تَوْحِيدُ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ، حَيْثُ يَجْتَمِعُونَ فِي الصَّفِّ الْوَاحِدِ، مَعَ اخْتِلافِ طَبَقَاتِهِمْ، وَأَلْوَانِهِمْ، وَأَلْسِنَتِهِمْ، جَنْبًا بِجَنْبٍ، فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ، وَرَاءَ إِمَامٍ وَاحِدٍ، وَفِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، مُتَوَجِّهِينَ إِلَى قِبْلَةٍ وَاحِدَةٍ.

٤. بَرَاءَةُ الْعَبْدِ مِنَ النِّفَاقِ وَالنَّارِ، لِمَنْ أَدْرَكَ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

بِمَ تُدْرَكُ الْجَمَاعَةُ؟ تُدْرَكُ صَلاةُ الْجَمَاعَةِ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ مَعَ الإِمَامِ.

إِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ:

إِذَا تَأَخَّرَ الْبَعْضُ وَفَاتَتْهُمْ صَلاةُ الْجَمَاعَةِ، فَيَصِحُّ أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً ثَانِيَةً، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ مَسْجِدَ سُوقٍ أَوْ طَرِيقٍ، وَمَا أَشْبَهَهُ، فَلا بَأْسَ بِإِعَادَةِ الْجَمَاعَةِ فِيهِ، وَخَاصَّةً إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ وَيَتَرَدَّدُ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّوقِ وَالْمَارَّةُ.

مِنْ أَحْكَامِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ:

- إِذَا جَاءَ الْمُسْلِمُ وَالْإِمَامُ فِي حَالَةٍ، يُكَبِّرُ وَيُتَابِعُهُ، وَلَا يَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَقُومَ.
- مَنْ صَلَّى ثُمَّ حَضَرَ مَسْجِدًا، سُنَّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ تِلْكَ الصَّلَاةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ.

حُكْمُ الصَّلَاةِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ:

إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَبْتَدِئَ صَلَاةَ فَرِيضَةٍ فَاتَتْهُ وَلَا نَافِلَةٍ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ" رواه مسلم.

أَمَّا إِذَا أُقِيمَتْ وَهُوَ فِي صَلَاةِ نَافِلَةٍ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: "إِنْ كَانَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، فَإِنَّهُ يَقْطَعُهَا، وَإِنْ كَانَ فِي الثَّانِيَةِ، فَإِنَّهُ يُتِمُّهَا خَفِيفَةً" (قَطْعُهَا أَوْلَى عَلَى أَيِّ حَالٍ).

صَلَاةُ الْجُمُعَةِ

فَضْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ، قَالَ ﷺ: "خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، يَوْمُ الْجُمُعَةِ،...الحديث" رواه مسلم.

دَلِيلُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾ سورة الجمعة.

تَارِيخُ مَشْرُوعِيَّتِهَا: شُرِعَتْ فِي أَوَّلِ الْهِجْرَةِ عِنْدَ قُدُومِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ. وَأَوَّلُ جُمُعَةٍ جَمَّعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ ﷺ، كَانَتْ فِي قَبِيلَةِ بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ فِي بَطْنِ وَادٍ لَهُمْ اتَّخَذُوهُ مَسْجِدًا، وَذَلِكَ عِنْدَ قُدُومِهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ.

حُكْمُهَا: فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، إِلَّا مَنِ اسْتَثْنَاهُ الدَّلِيلُ.

مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ: لَا تَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَالصَّغِيرِ، وَالْمُسَافِرِ، وَالْمَرِيضِ الَّذِي تَلْحَقُهُ مَشَقَّةٌ غَيْرُ مُحْتَمَلَةٍ بِحُضُورِهِ لَهَا.

وَقْتُهَا: هُوَ وَقْتُ الزَّوَالِ، إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ الشَّيْءِ كَطُولِهِ.

صِفَةُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ: صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ يَجْهَرُ الْإِمَامُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، وَيُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ سُورَةَ الْمُنَافِقِينَ، أَوْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى سُورَةَ الْأَعْلَى، وَفِي الثَّانِيَةِ سُورَةَ الْغَاشِيَةِ.

إِدْرَاكُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ: مَنْ تَأَخَّرَ عَنْهَا وَأَدْرَكَ الرُّكُوعَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَتَمَّهَا جُمُعَةً، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، فَإِنَّهُ يُتِمُّهَا ظُهْرًا.

شُرُوطُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ:

١. الْوَقْتُ: فَلَا تَصِحُّ قَبْلَ وَقْتِهَا وَلَا بَعْدَ خُرُوجِهِ.
٢. أَنْ يَحْضُرَهَا جَمَاعَةٌ: فَلَا تَصِحُّ مِنْ مُنْفَرِدٍ.
٣. الِاسْتِيطَانُ: وَهُوَ الْإِقَامَةُ فِي قَرْيَةٍ مُسْتَقِرَّةٍ لَا يُرْحَلُ عَنْهَا صَيْفًا أَوْ شِتَاءً.
٤. أَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ: لِمُوَاظَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِمَا.

مَا يُسْتَحَبُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ:

١. قِرَاءَةُ سُورَةِ الْكَهْفِ.
٢. الْإِكْثَارُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.
٣. تَنْظِيفُ الْأَسْنَانِ بِالْمِسْوَاكِ أَوْ غَيْرِهِ.
٤. الِاغْتِسَالُ وَالتَّطَيُّبُ.
٥. لُبْسُ أَحْسَنِ الثِّيَابِ.
٦. الْمَشْيُ إِلَيْهَا، وَعَدَمُ الرُّكُوبِ إِلَّا لِحَاجَةٍ.
٧. الْإِكْثَارُ مِنَ الدُّعَاءِ رَجَاءَ مُوَافَقَةِ سَاعَةِ الْإِجَابَةِ.

خُطْبَتَا الْجُمُعَةِ

حُكْمُ الْخُطْبَتَيْنِ: الْخُطْبَتَانِ وَاجِبَتَانِ، وَهُمَا شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْجُمُعَةِ.

بِأَيِّ لُغَةٍ يَخْطُبُ الْإِمَامُ؟ يَخْطُبُ الْإِمَامُ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ إِنْ كَانَ غَالِبُ الْحُضُورِ مِمَّنْ يَفْهَمُونَهَا، وَإِلَّا فَلَا بَأْسَ مِنْ إِلْقَائِهَا بِاللُّغَةِ الَّتِي يَفْهَمُونَهَا، أَوْ تَرْجَمَتِهَا بَعْدَ إِلْقَائِهَا بِالْعَرَبِيَّةِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْخُطْبَةِ الْمَوْعِظَةُ وَالتَّعْلِيمُ، لَا مُجَرَّدَ الْإِلْقَاءِ.

مُكَمِّلَاتُ الْخُطْبَةِ: خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ لَيْسَ لَهَا أَرْكَانٌ، بَلْ تَحْصُلُ بِمَا يَقَعُ عَلَيْهِ اِسْمُ الْخُطْبَةِ عُرْفًا، لَكِنْ مِنْ كَمَالِهَا أَنْ يَأْتِيَ الْخَطِيبُ بِمَا يَلِي:

حَمْدِ اللهِ، وَالشَّهَادَتَيْنِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالْوَصِيَّةِ بِتَقْوَى اللهِ، وَقِرَاءَةِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ.

مُسْتَحَبَّاتُ الْخُطْبَتَيْنِ:

الْخُطْبَةُ عَلَى مِنْبَرٍ، وَالْفَصْلُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ بِجِلْسَةٍ خَفِيفَةٍ، وَسَلَامُ الْخَطِيبِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ صُعُودِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَتَقْصِيرُ الْخُطْبَتَيْنِ، وَأَنْ يَخْطُبَ الْخُطْبَتَيْنِ قَائِمًا، وَالدُّعَاءُ فِيهِمَا.

أَفْعَالُ الْمَأْمُومِينَ حَالَ الْخُطْبَةِ:

الدُّنُوُّ مِنَ الْإِمَامِ، وَاسْتِقْبَالُ الْإِمَامِ بِوُجُوهِهِمْ وَهُوَ يَخْطُبُ، وَعَدَمُ تَخَطِّي رِقَابِ النَّاسِ، وَلَا التَّفْرِيقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَأَلَّا يُقِيمَ رَجُلٌ رَجُلًا وَيَقْعُدُ مَكَانَهُ، وَالْإِنْصَاتُ لِلْخُطْبَةِ، وَعَدَمُ الْكَلَامِ فِي أَثْنَائِهَا.

فَائِدَةٌ: الْكَلَامُ مَعَ الْخَطِيبِ جَائِزٌ لِلْمَصْلَحَةِ.

وَقْتُ أَذَانِهَا: يُؤَذَّنُ لَهَا عِنْدَ جُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَيَحْرُمُ الْبَيْعُ بَعْدَهُ.

مَسَائِلُ مُهِمَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْجُمُعَةِ

- إِذَا حَضَرَ الْمُصَلِّي حَالَ الْخُطْبَةِ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.
- الْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ الْخَطِيبُ هُوَ الْإِمَامُ.
- يَدْعُو الْخَطِيبُ بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَالَ الدُّعَاءِ، إِلَّا فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ أَوِ الدُّعَاءِ بِكَفِّ الْمَطَرِ.
- لَيْسَ لِلْجُمُعَةِ سُنَّةٌ قَبْلِيَّةٌ، وَلَهَا الْبَعْدِيَّةُ رَكْعَتَانِ، وَأَنْ تَكُونَ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ.
- إِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، تَسْقُطُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ صَلَّى الْعِيدَ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ، وَلَكِنْ يُقِيمُهَا الْإِمَامُ لِيَشْهَدَهَا مَنْ شَاءَ وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ الْعِيدَ.

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ

لِلْمُسْلِمِينَ عِيدَانِ، عِيدُ الْفِطْرِ بَعْدَ رَمَضَانَ، وَعِيدُ الْأَضْحَى يَوْمَ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَسُمِّيَ الْعِيدُ عِيدًا، لِأَنَّهُ يَعُودُ وَيَتَكَرَّرُ.

دَلِيلُ الْعِيدَيْنِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴿٢﴾ ﴾ الكوثر، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾ ﴾ الأعلى.

حُكْمُ صَلَاةِ الْعِيدِ: فَرْضُ عَيْنٍ كَمَا حَقَّقَهُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ.

وَقْتُهَا: يَبْدَأُ مِنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ بِقَدْرِ رُبُعِ سَاعَةٍ بَعْدَ طُلُوعِهَا إِلَى وَقْتِ الزَّوَالِ.

مَوْضِعُهَا: تُصَلَّى فِي الصَّحْرَاءِ خَارِجَ الْبُنْيَانِ، وَتَجُوزُ فِي الْمَسْجِدِ لِعُذْرٍ.

صِفَتُهَا: هِيَ رَكْعَتَانِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، يُجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، وَصِفَتُهَا كَالتَّالِي:

١/ يُكَبِّرُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ سَبْعًا، وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ.

٢/ يَتَعَوَّذُ وَيُبَسْمِلُ ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً، وَيُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةَ الْأَعْلَى فِي الْأُولَى، وَالْغَاشِيَةَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ ق وَالْقَمَر.

٣/ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ، خَطَبَ النَّاسَ وَهُوَ وَاقِفًا عَلَى الْأَرْضِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ مِنْ بَعْدِهِ.

٤/ يَتَنَاوَلُ الْخَطِيبُ فِي خُطْبَتِهِ مَا يُنَاسِبُ الْحَالَ، وَالْمَقَامَ.

مُسْتَحَبَّاتُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ:

١/ الْغُسْلُ، وَالتَّجَمُّلُ، وَلُبْسُ أَحْسَنِ الثِّيَابِ.

٢/ الْأَكْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى فِي عِيدِ الْفِطْرِ، دُونَ الْأَضْحَى.

٣/ التَّبْكِيرُ إِلَى الْمُصَلَّى، وَالتَّقَدُّمُ إِلَى الصُّفُوفِ الْأُولَى.

٤/ أَنْ يَذْهَبَ مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، مَاشِيًا إِنْ تَيَسَّرَ.

٥/ يَخْرُجُ النِّسَاءُ إِلَى الْعِيدِ فِي ثِيَابٍ لَا تُلْفِتُ النَّظَرَ دُونَ تَطَيُّبٍ وَلَا تَبَرُّجٍ-، وَيَخْرُجُ الصِّبْيَانُ إِلَيْهَا كَذَلِكَ.

مِنْ أَحْكَامِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ:

- لَا سُنَّةَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا؛ إِلَّا تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ إِذَا أُدِّيَتْ فِي الْمَسْجِدِ.
- مَنْ فَاتَتْهُ الْعِيدُ قَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ صَلَّاهَا جَمَاعَةً فَرَكْعَتَيْنِ، وَإِلَّا فَأَرْبَعًا.
- يَبْدَأُ التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ مِنْ وَقْتِ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّلَاةِ، إِلَى ابْتِدَاءِ الْخُطْبَةِ، وَفِي الْأَضْحَى مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى الْغُرُوبِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَصِيغَتُهُ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ».
- تَكْبِيرَاتُ الْعِيدِ سُنَّةٌ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا.

صَلاةُ الْمُسَافِرِ (الْقَصْرُ)

هُوَ أَنْ تَصِيرَ الصَّلَاةُ الرُّبَاعِيَّةُ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ.

مَشْرُوعِيَّتُهَا: وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ: فَمِنَ الكِتَابِ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴿١٠١﴾﴾ سورة النساء، وَتَوَاتَرَتِ الْأَخْبَارُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي أَسْفَارِهِ.

حُكْمُ الْقَصْرِ وَحَدُّهُ: قَصْرُ الصَّلَاةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ. وَلَيْسَ لِلْقَصْرِ مَسَافَةٌ مَحَدَّدَةٌ، بَلْ يُقْصَرُ فِي كُلِّ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اِسْمُ السَّفَرِ عُرْفًا.

مِنْ أَيْنَ يَبْدَأُ الْمُسَافِرُ الْقَصْرَ؟ يَبْدَأُ الْقَصْرَ بَعْدَ مُغَادَرَتِهِ لِمَسَاكِنِ الْبَلَدِ الَّذِي يَسْكُنُهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْقَصْرُ وَهُوَ فِي دَارِ الْإِقَامَةِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَصَرَ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِهِ.

مُدَّةُ الْقَصْرِ: لَهُ أَنْ يَقْصُرَ مَا شَاءَ مَا دَامَ مُسَافِرًا.

صَلاةُ الْمُسَافِرِ خَلْفَ الْمُقِيمِ وَالْمُقِيمِ خَلْفَ الْمُسَافِرِ: إِذَا صَلَّى الْمُسَافِرُ خَلْفَ الْمُقِيمِ يَلْزَمُهُ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ أَرْبَعًا، وَلَوْ لَمْ يُدْرِكْ إِلَّا رَكْعَةً وَاحِدَةً، وَالْمُقِيمُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الْمُسَافِرِ يَلْزَمُهُ أَنْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ.

تَنْبِيهٌ: يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ، أَوِ الْعِشَائَيْنِ فِي وَقْتِ أَحَدِهِمَا.

صلاة الخوف

وَالْمُرَادُ بِالْإِضَافَةِ هُنَا: أَنَّ الْخَوْفَ سَبَبٌ فِيهَا، وَمُؤَثِّرٌ فِي كَيْفِيَّتِهَا، وَالْمَقْصُودُ بِهِ: الْخَوْفُ مِنَ الْعَدُوِّ سَوَاءٌ كَانَ آدَمِيًّا أَوْ سَبُعًا.

مَشْرُوعِيَّتُهَا: وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالإِجْمَاعِ:

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴿١٠٢﴾﴾ النساء، وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَفِعْلُ الرَّسُولِ ﷺ حَيْثُ صَلَّاهَا بِأَصْحَابِهِ ﷺ، وَكَذَلِكَ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ ﷺ عَلَى فِعْلِهَا.

صِفَتُهَا: لَا تَأْثِيرَ لِلْخَوْفِ عَلَى عَدَدِ الرَّكَعَاتِ، وَإِنَّمَا تَخْتَلِفُ صِفَتُهَا.

الْخَوْفُ الْمُوجِبُ لِهَذِهِ الصَّلَاةِ لَا يَخْلُو مِنْ حَالَتَيْنِ:

الأُولَى: حَالَةُ هُجُومِ الْعُدُوِّ: فَمَثَلًا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، يَجْعَلُهُمُ الْإِمَامُ طَائِفَتَيْنِ، طَائِفَةٌ تَقُومُ تُجَاهَ الْعَدُوِّ تَحْرُسُ، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى تُصَلِّي مَعَهُ رَكْعَةً، فَإِذَا قَامَ الْإِمَامُ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، تَنْوِي مُفَارَقَتَهُ وَتَتِمُّ لِنَفْسِهَا وَتُسَلِّمُ، ثُمَّ تَذْهَبُ تُجَاهَ الْعَدُوِّ لِلْحِرَاسَةِ، وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ، فَتُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ قَامُوا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ وَهُوَ جَالِسٌ يَنْتَظِرُهُمْ، فَإِذَا جَلَسُوا وَتَشَهَّدُوا، سَلَّمَ بِهِمْ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَشْتَدَّ الْخَوْفُ وَلَا يُمْكِنُهُمُ الصَّلَاةَ عَلَى صِفَتِهَا الْوَارِدَةِ:

وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُصَلُّونَ رِجَالًا، وَرُكْبَانًا، إِلَى الْقِبْلَةِ إِنْ تَمَكَّنُوا، وَإِلَّا فَإِلَى أَيِّ جِهَةٍ، وَيُومِئُونَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَيُصَلِّي وَهُوَ مَاشٍ، أَوْ وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، كَمَا فِي حَالَةِ قِيَامِ الْمَعْرَكَةِ وَشِدَّةِ الْقِتَالِ، أَوْ غَيْرِهَا.

صَلَاةُ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ

كُسُوفُ الشَّمْسِ: ذَهَابُ ضَوْئِهَا أَوْ بَعْضِهِ، وَتَغَيُّرُهُ إِلَى سَوَادٍ فِي النَّهَارِ.

خُسُوفُ الْقَمَرِ: ذَهَابُ نُورِهِ أَوْ بَعْضِهِ، وَتَغَيُّرُهُ إِلَى سَوَادٍ فِي اللَّيْلِ.

حُكْمُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ: وَاجِبَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ.

دَلِيلُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ: قَوْلُهُ ﷺ: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُم ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا" متفق عليه.

وَقْتُهُمَا: مِنْ حِينِ ظُهُورِ الْكُسُوفِ أَوِ الْخُسُوفِ إِلَى حِينِ زَوَالِهِ.

صِفَةُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ:

يُنَادَى لِلصَّلَاةِ بِقَوْلِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَإِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ صَلَّى بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى الْفَاتِحَةَ ثُمَّ سُورَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيُطِيلُ الرُّكُوعَ، ثُمَّ يَرْفَعُ قَائِلًا: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُم يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً طَوِيلَةً أَقْصَرَ مِنَ الْأُولَى، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيُطِيلُهُ دُونَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَرْفَعُ قَائِلًا: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا جُلُوسًا طَوِيلًا بِقَدَرِ السَّجْدَةِ، ثُمَّ يَرْفَعُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مُكَبِّرًا، وَيُصَلِّي الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى، وَلَكِنَّهَا دُونَهَا فِي الْمِقْدَارِ، ثُمَّ يَجْلِسُ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ النَّاسَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَيُحَذِّرَهُمْ مِنَ الْمَعَاصِي وَالِاغْتِرَارِ بِالدُّنْيَا، وَيُهَدِّمُ الْمُعْتَقَدَاتِ الْبَاطِلَةَ فِي الْكُسُوفِ، وَمَا يَقُومُ بِهِ النَّاسُ فِيهِ، وَيَأْمُرُهُمْ بِالْإِكْثَارِ مِنَ الدُّعَاءِ، وَالِاسْتِغْفَارِ، وَالصَّدَقَةِ.

صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ

تَعْرِيفُهَا: هُوَ طَلَبُ السُّقْيَا مِنَ اللهِ تَعَالَى بِإِنْزَالِ الْغَيْثِ عِنْدَ الْقَحْطِ.

دَلِيلُهَا: قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ زَيْدٍ: "خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ {جَعَلَ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ}، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ".

حُكْمُهَا وَحِكْمَتُهَا: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَشُرِعَتْ طَلَبًا لِلرَّحْمَةِ بِإِنْزَالِ الْمَطَرِ.

سَبَبُهَا: الْقَحْطُ، وَهُوَ انْحِبَاسُ الْمَطَرِ.

وَقْتُهَا وَصِفَتُهَا: وَقْتُهَا وَصِفَتُهَا كَصَلَاةِ الْعِيدِ.

مَوْضِعُهَا: تُؤَدَّى فِي الْمُصَلَّى، وَلَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ، إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ.

أَنْوَاعُ الِاسْتِسْقَاءِ: الِاسْتِسْقَاءَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

- الدُّعَاءُ بِلَا صَلَاةٍ، فُرَادَى وَمُجْتَمِعِينَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهِ.
- الدُّعَاءُ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْمُنَاسَبَاتِ.
- الِاسْتِسْقَاءُ بِصَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ وَخُطْبَةٍ، وَهَذَا أَفْضَلُهَا.

مَا يُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ قَبْلَ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ:

يَعِظُ الْإِمَامُ النَّاسَ، وَيَأْمُرُهُمْ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ، وَالتَّوْبَةِ مِنَ الْمَعَاصِي، وَأَدَاءِ الْحُقُوقِ، لِيَكُونُوا أَقْرَبَ إِلَى الْإِجَابَةِ.

تمت

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وأزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين

الفترة الثالثة

المنهج المقرر:

١. غسل الميت وأحكامه.
٢. صلاة الجنازة.
٣. الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله.
٤. الصيام
٥. الاعتكاف.
٦. زكاة الفطر.
٧. زكاة العين والحرث والماشية.
٨. الحج والعمرة.
٩. الضحايا والذبائح وحكم كل.
١٠. الجهاد.

غَسْلُ الْمَيِّتِ

حُكْمُ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ: فَرْضُ كِفَايَةٍ.

أَوْلَى النَّاسِ بِغَسْلِ الْمَيِّتِ:

الْأَوْلَى بِغَسْلِ الْمَيِّتِ وَصِيُّهُ، ثُمَّ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ عَالِمًا بِأَحْكَامِ الْغُسْلِ، وَإِلَّا اُخْتِيرَ رَجُلٌ أَمِينٌ، ذُو وَرَعٍ وَدِينٍ، وَرِفْقٍ بِالْمَيِّتِ.

صِفَةُ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ:

يَضَعُ الْغَاسِلُ الْمَيِّتَ عَلَى سَرِيرِ غَسْلِهِ، ثُمَّ يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ، ثُمَّ يُجَرِّدُهُ مِنْ ثِيَابِهِ، يَلُفُّ الْغَاسِلُ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَ الْمَيِّتِ إِلَى قُرْبِ جُلُوسِهِ، وَيُمَرِّرُ يَدَهُ عَلَى بَطْنِهِ وَيَعْصِرُهُ، ثُمَّ يُنَظِّفُ الْقُبُلَ وَالدُّبُرَ، فَيَغْسِلُ مَا عَلَيْهِمَا مِنْ نَجَاسَةٍ.

يَنْوِي التَّغْسِيلَ، وَيُسَمِّي، ثُمَّ يُوَضِّئُ الْمَيِّتَ كَوُضُوءِ الصَّلَاةِ، إِلَّا فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، فَيَكْفِي الْمَسْحُ عَلَى الْفَمِ وَالْأَنْفِ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَ الْمَيِّتِ وَلِحْيَتَهُ بِمَاءِ السِّدْرِ، أَوْ صَابُونٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَيَغْسِلُ جَنْبَ الْأَيْمَنَ ثُمَّ الْجُزْءَ الْأَيْسَرَ، ثُمَّ يُكَمِّلُ غُسْلَ بَاقِي الْجِسْمِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَ فِي الْغَسْلَةِ الْأَخِيرَةِ كَافُورًا، ثُمَّ يُنَشِّفُ الْمَيِّتَ، وَإِذَا كَانَ الْمَيِّتُ امْرَأَةً، يُضْفَرُ شَعْرُهَا ثَلَاثَ ضَفَائِرَ، وَتُجْعَلُ مِنْ وَرَائِهَا.

حُكْمُ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ وَصِفَةُ الْكَفَنِ:

تَكْفِينُ الْمَيِّتِ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَيَجِبُ سَتْرُ جَمِيعِ بَدَنِهِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا ثَوْبٌ قَصِيرٌ، غُطِّيَ رَأْسُهُ، وَجُعِلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ.

وَيُكَفَّنُ الْمَيِّتُ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ، بِيضٍ، مِنْ قُطْنٍ، مِنْ ثَوْبٍ لَا يَصِفُ الْبَشْرَةَ.

صَلَاةُ الْجَنَازَةِ

دَلِيلُهَا وَحُكْمُهَا: صَلَاةُ الْجَنَازَةِ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ ﷺ يَوْمَ مَوْتِ النَّجَاشِيِّ: "إِنَّ أَخًا لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ" رواه مسلم.

فَضْلُهَا: قَالَ ﷺ: "مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ" قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ" متفق عليه.

صِفَةُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ: يَقِفُ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ، وَيَقِفُ عِنْدَ وَسَطِ الْمَرْأَةِ، وَيَقِفُ الْمَأْمُومُونَ خَلْفَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ (وَهِيَ أَرْكَانُهَا، وَعِنْدَ الْبَعْضِ الْأُولَى هِيَ الرُّكْنُ وَالْبَاقِي سُنَّةٌ)، وَتَفْصِيلُهَا كَالتَّالِي:

- يُكَبِّرُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى، وَهِيَ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَيَسْتَعِيذُ وَيُسَمِّي، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ سِرًّا وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَيْلًا.
- يُكَبِّرُ التَّكْبِيرَةَ الثَّانِيَةَ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.
- يُكَبِّرُ التَّكْبِيرَةَ الثَّالِثَةَ، وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ وَيُخْلِصُ لَهُ الدُّعَاءَ، وَمِنْ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ.

وَإِذَا كَانَ الْمَيِّتُ أُنْثَى أُنِّثَ الضَّمِيرُ فِي الدُّعَاءِ، وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ طِفْلًا أَوْ سِقْطًا قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لِوَالِدَيْهِ، وَفَرَطًا، وَأَجْرًا، وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ

مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ.

- يُكَبِّرُ التَّكْبِيرَةَ الرَّابِعَةَ، يَدْعُو لِلْمَيِّتِ بَعْدَهَا وَيُخْلِصُ لَهُ الدُّعَاءَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ أَوْ تَسْلِيمَتَيْنِ .

حَمْلُ الْمَيِّتِ وَتَشْيِيعُهُ وَدَفْنُهُ:

إِذَا انْتَهَتِ الصَّلَاةُ يُحْمَلُ الْمَيِّتُ إِلَى قَبْرِهِ، وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ تَبِعَ الْجَنَازَةَ الْمُشَارَكَةُ فِي حَمْلِهَا، وَيُسَنُّ لِمَنْ يُدْخِلُ الْمَيِّتَ فِي قَبْرِهِ أَنْ يَقُولَ: «بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ»، وَيَضَعُهُ فِي الْقَبْرِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، وَوَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَفُكُّ عُقَدَ الْكَفَنِ. وَيُسَنُّ لِمَنْ حَضَرَ الدَّفْنَ أَنْ يَمْلَأَ كَفَّيْهِ بِالتُّرَابِ، وَيُلْقِيهِ عَلَى الْقَبْرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَلَا بَأْسَ بِوَضْعِ حَجَرٍ أَوْ نَحْوِهِ عَلَى أَحَدِ طَرَفَيِ الْقَبْرِ أَوْ كِلَيْهِمَا لِتَكُونَ عَلَامَةً عَلَيْهِ.

لحديث المطلب بن حنطب أخرجه أبو داود (٣٢٠٥) والبيهقي (٣/٤١٢).

التَّعْزِيَةُ

يُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ أَهْلِ الْمَيِّتِ، وَتَصِحُّ بِكُلِّ لَفْظٍ يُؤَدِّي غَرَضَهَا، وَمِنْهَا: «لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». وَالسُّنَّةُ أَنْ يَصْنَعَ أَقْرِبَاءُ الْمَيِّتِ، وَجِيرَانُهُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامًا.

زِيَارَةُ الْقُبُورِ

تُشْرَعُ زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلِاتِّعَاظِ بِهَا وَتَذَكُّرِ الْآخِرَةِ، شَرِيطَةَ أَنْ لَا يَقُولَ عِنْدَهَا مَا يُغْضِبُ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وَمِمَّا وَرَدَ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ زِيَارَةِ الْقُبُورِ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ".

الزَّكَاةُ

الزَّكَاةُ لُغَةً: النَّمَاءُ، يُقَالُ: زَكَا الزَّرْعُ إِذَا نَمَا.

وَاصْطِلَاحًا: نَصِيبٌ مُقَدَّرٌ شَرْعًا، فِي مَالٍ مُعَيَّنٍ، يُصْرَفُ لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ.

حُكْمُهَا وَمَنْزِلَتُهَا: الزَّكَاةُ فَرِيضَةٌ، وَمِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَأَهَمُّهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ.

وَدَلِيلُ وُجُوبِهَا: قَوْلُهُ ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ١٠٣﴾ سورة التوبة، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ "بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ" وَذَكَرَ مِنْهَا: "إِيتَاءُ الزَّكَاةِ" رواه البخاري. وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِهَا.

تَارِيخُ مَشْرُوعِيَّتِهَا: فُرِضَتِ الزَّكَاةُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لِلْهِجْرَةِ.

مِنْ حِكَمِ مَشْرُوعِيَّةِ الزَّكَاةِ:

١/ تَطْهِيرُ النُّفُوسِ وَتَزْكِيَتُهَا مِنَ الشُّحِّ وَالْبُخْلِ، وَالذُّنُوبِ، وَالْخَطَايَا.

٢/ تَطْهِيرُ الْمَالِ وَتَنْمِيَتُهُ، وَإِحْلَالُ الْبَرَكَةِ فِيهِ، وَإِذْهَابُ شَرِّهِ وَوَبَائِهِ.

٣/ اِخْتِبَارُ الْعَبْدِ فِي طَاعَتِهِ لِلَّهِ، وَتَقْدِيمِهِ حُبَّ اللهِ عَلَى حُبِّهِ لِلْمَالِ.

٤/ مُوَاسَاةُ الْفُقَرَاءِ، وَسَدُّ حَاجَةِ الْمُحْتَاجِينَ.

الْأَمْوَالُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ

النَّقْدَانِ، عُرُوضُ التِّجَارَةِ، الْحُبُوبُ وَالثِّمَارُ، بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ، الْمَعَادِنُ وَالرِّكَازُ.

شُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ:

الْإِسْلَامُ، وَالْحُرِّيَّةُ (لِأَنَّ مَالَ الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ)، وَمِلْكُ النِّصَابِ.

شُرُوطُ النِّصَابِ:

١. أَنْ يَكُونَ زَائِدًا عَنِ الْحَاجَاتِ الضَّرُورِيَّةِ، كَالْمَطْعَمِ، وَالْمَلْبَسِ وَغَيْرِهِمَا.

٢. أَنْ يَكُونَ النِّصَابُ مَمْلُوكًا لِشَخْصٍ أَوْ أَشْخَاصٍ مُعَيَّنِينَ، مِلْكًا كَامِلًا.

٣. حَوَلَانُ الْحَولِ عَلَى النِّصَابِ.

حُكْمُ مَانِعِ الزَّكَاةِ بُخْلًا: أُخِذَتْ مِنْهُ قَهْرًا، وَلَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ.

زَكَاةُ النَّقْدَيْنِ {الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ}

النَّقْدَانِ: هُمَا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا مِنَ الْأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ.

حُكْمُ الزَّكَاةِ فِيهِمَا: الزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾ سورة التوبة.

وَيُشْتَرَطُ فِيهَا: مُرُورُ الْحَوْلِ، وَالْمِلْكُ التَّامُّ لَهَا، وَبُلُوغُ النِّصَابِ.

نِصَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ:

الذَّهَبُ: نِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَالدِّينَارُ مِنَ الذَّهَبِ أَرْبَعَةُ جِرَامَاتٍ وَرُبُعٌ، فَيَكُونُ نِصَابُهُ بِالْجِرَامَاتِ، خَمْسٌ وَثَمَانُونَ جِرَامًا مِنَ الذَّهَبِ الْخَالِصِ.

الفِضَّةِ: نِصَابُ الْفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَالدِّرْهَمُ مِنَ الْفِضَّةِ = ٢,٩٧٥ جِرَامًا، فَيَكُونُ نِصَابُهَا بِالْجِرَامَاتِ، ٥٩٥ جِرَامًا مِنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ.

الأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ: نِصَابُهَا يُقَدَّرُ عَلَى أَسَاسِ قِيمَةِ نِصَابِ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ وَقْتَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ، فَإِذَا بَلَغَتْ نِصَابَ أَحَدِهِمَا فَفِيهَا الزَّكَاةُ.

مِقْدَارُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ: الْمِقْدَارُ الْوَاجِبُ رُبُعُ الْعُشْرِ (٢,٥٪)، فَفِي كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا يُخْرَجُ نِصْفُ دِينَارٍ زَكَاةً، وَمَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

وَفِي كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ مِنَ الْفِضَّةِ يُخْرَجُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ زَكَاةً، وَمَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ. (أَيْ أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ الزِّيَادَةِ رُبُعُ الْعُشْرِ).

فَائِدَةٌ: إِذَا مَلَكَ ذَهَبًا وَفِضَّةً، وَلَكِنْ كُلٌّ مِنْهُمَا لَمْ يَبْلُغِ النِّصَابَ، فَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، وَلَا يَضُمُّ أَحَدَهُمَا إِلَى الْآخَرِ، لِأَنَّهُمَا جِنْسَانِ مُخْتَلِفَانِ.

زَكَاةُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ

عُرُوضُ التِّجَارَةِ: هِيَ مَا أَعَدَّهُ الْمُسْلِمُ لِلتِّجَارَةِ مِنْ أَيِّ صِنْفٍ كَانَ.

كَيْفَ يُحَاسِبُ التَّاجِرُ زَكَاةَ عُرُوضِ التِّجَارَةِ؟ يُقَوِّمُ مَا عِنْدَهُ مِنْ عُرُوضِ التِّجَارَةِ بِقِيمَتِهَا الْحَاضِرَةِ، ثُمَّ يُضِيفُ مَا لَدَيْهِ مِنْ نُقُودٍ، سَوَاءٌ اسْتَخْدَمَهَا فِي التِّجَارَةِ أَمْ لَا، ثُمَّ يَطْرَحُ مِنْ هَذَا الْمَجْمُوعِ مَا عَلَيْهِ مِنْ دُيُونٍ، ثُمَّ يُخْرِجُ الزَّكَاةَ عَنِ الْبَاقِي، مِنْهَا أَوْ مِنْ قِيمَتِهَا، بِحَسَبِ احْتِيَاجِ الْفَقِيرِ، وَهِيَ رُبُعُ الْعُشْرِ {٢,٥٪}.

أَنْوَاعٌ مِنَ الْمَالِ لَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ:

١. الْخَارِجُ مِنَ الْبَحْرِ؛ كَاللُّؤْلُؤِ، وَالسَّمَكِ، إِلَّا إِذَا أَصْبَحَ عُرُوضَ تِجَارَةٍ.

٢. الْعُرُوضُ الْمُعَدَّةُ لِلْإِيجَارِ مِنْ عَقَارَاتٍ، وَسَيَّارَاتٍ وَغَيْرِهَا، لَا زَكَاةَ فِيهَا، وَإِنَّمَا الزَّكَاةُ فِي أُجْرَتِهَا إِذَا بَلَغَتْ نِصَابًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ.

٣. الْحَاجِيَّاتُ الَّتِي يَسْتَعْمِلُهَا الْإِنْسَانُ كَسَيَّارَتِهِ وَمَنْزِلِهِ.

زَكَاةُ الْحَرْثِ {الْحُبُوبُ وَالثِّمَارُ}

الْحُبُوبُ: هُوَ كُلُّ حَبٍّ مُدَّخَرٍ مُقْتَاتٍ كَالْحِنْطَةِ، وَالذُّرَةِ، وَالْأُرْزِ، وَغَيْرِهَا.

الثِّمَارُ: هُوَ كُلُّ ثَمَرٍ مُدَّخَرٍ كَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ.

حُكْمُ زَكَاتِهِمَا: وَاجِبَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴿١٤١﴾﴾ سورة الأنعام.

شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ:

١. أَنْ تَكُونَ مُدَّخَرَةً: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ، وَكَانَتْ لِلْقُوتِ الْيَوْمِيِّ، فَلَا زَكَاةَ فِيهَا.

٢. أَنْ تَكُونَ مَكِيلَةً: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَالْخَضْرَوَاتِ، وَالْبُقُولَاتِ، فَلَا زَكَاةَ فِيهَا.

٣. أَنْ يَنْبُتَ بِإِنْبَاتِ الْآدَمِيِّ فِي أَرْضِهِ: فَأَمَّا النَّابِتُ بِنَفْسِهِ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

٤. بُلُوغُ النِّصَابِ: وَهُوَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ؛ فَيَكُونُ النِّصَابُ ثَلَاثَ مَائَةٍ (٣٠٠) صَاعٍ.

وَقْتُهَا: تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْحَبِّ إِذَا اشْتَدَّ، وَتَجِبُ فِي الثِّمَارِ إِذَا بَدَا صَلَاحُهَا بِحَيْثُ تُصْبِحُ ثَمَرًا طَيِّبًا يُؤْكَلُ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِمَا الْحَوْلُ.

مِقْدَارُ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ فِي الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ:

- الْعُشْرُ {١٠٪} فِيمَا سُقِيَ بِلَا مُؤُونَةٍ، كَالَّذِي يُسْقَى بِمِيَاهِ الْأَمْطَارِ.
- نِصْفُ الْعُشْرِ {٥٪} فِيمَا سُقِيَ بِكُلْفَةٍ، كَالَّذِي يُسْقَى بِمِيَاهِ الْآبَارِ.
- ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعُشْرِ {٧,٥٪} فِيمَا سُقِيَ بِهِمَا، أَيِ الْأَمْطَارُ وَمِيَاهُ الْآبَارِ.

زَكَاةُ الْمَعَادِنِ وَالرِّكَازِ

الْمَعَادِنُ: مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا، كَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْحَدِيدِ.

الرِّكَازُ: الْمَالُ الْمَدْفُونُ فِي بَاطِنِ الْأَرْضِ بِفِعْلِ الْإِنْسَانِ، مِنْ ذَهَبٍ، وَفِضَّةٍ، وَنَحْوِهَا.

مِقْدَارُ الزَّكَاةِ فِيهِمَا: يَجِبُ الْخُمُسُ فِي قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا؛ وَلَيْسَ هُنَاكَ شُرُوطٌ.

زَكَاةُ الْمَاشِيَةِ {بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ}

بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ: هِيَ الْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ (الْمَعِزُ وَالضَّأْنُ). وَيُشْتَرَطُ فِي زَكَاتِهَا:

١. أَنْ تَكُونَ سَائِمَةً: وَهِيَ الَّتِي تَرْعَى أَكْثَرَ الْعَامِ عَلَى الْعُشْبِ الْعَامِّ.

٢. أَنْ لَا تَكُونَ عَامِلَةً: وَهِيَ الَّتِي خَصَّهَا صَاحِبُهَا فِي حَرْثٍ أَوْ سَقْيِ الْأَرْضِ، أَوْ نَقْلِ الْمَتَاعِ، لِأَنَّهَا تَدْخُلُ فِي حَاجَاتِ الْإِنْسَانِ الْأَصْلِيَّةِ.

٣. أَنْ تَبْلُغَ الْأَنْعَامُ النِّصَابَ الشَّرْعِيَّ.

النِّصَابُ الشَّرْعِيُّ لِزَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ

	من	إلى	الْمِقْدَارُ الْوَاجِبُ:
نِصَابُ الْإِبِلِ	٥	٩	شَاةٌ
	١٠	١٤	شَاتَانِ
	١٥	١٩	ثَلَاثُ شِيَاهٍ
	٢٠	٢٤	أَرْبَعُ شِيَاهٍ
	٢٥	٣٥	بِنْتُ مَخَاضٍ وهيَ أنثى الإبلِ الَّتِي دخلَتْ في سنتِها الثَّانية
	٣٦	٤٥	بِنْتُ لَبُونٍ وهيَ الَّتِي دخلَتْ في السَّنةِ الثَّالثةِ من عُمرِها
	٤٦	٦٠	حِقَّةٌ وهيَ الَّتِي دخلَتْ في السَّنةِ الرَّابعةِ من عُمرِها
	٦١	٧٥	جذعةٌ وهيَ الَّتِي دخلَتْ في السَّنةِ الخامسةِ من عُمرِها
	٧٦	٩٠	بِنْتَا لَبُونٍ
	٩١	١٢٠	حِقَّتَانِ
	فَمَا زَادَ عَلَى ١٢٠، فَفِي كُلِّ ٤٠ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ ٥٠ حِقَّةٌ.		

	من	إلى	الْمِقْدَارُ الْوَاجِبُ:
نِصَابُ الْبَقَرِ	١	٢٩	لَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ
	٣٠	٣٩	تَبِيعٌ: ما تمَّ لهُ سنةٌ
	٤٠	٥٩	مُسِنَّةٌ: ما تمَّ لها سنتانِ
	٦٠	٦٩	تَبِيعَانِ
	٧٠	٧٩	تَبِيعٌ وَمُسِنَّةٌ
	فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ ٣٠ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ ٤٠ مُسِنَّةٌ.		

	من	إلى	الْمِقْدَارُ الْوَاجِبُ:
نِصَابُ الْغَنَمِ	١	٣٩	لَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ
	٤٠	١٢٠	شَاةٌ
	١٢١	٢٠٠	شَاتَانِ
	٢٠١	٣٠٠	ثَلَاثُ شِيَاهٍ
	فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ ١٠٠ شَاةٌ.		

الْخُلْطَةُ فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ

إِذَا اخْتَلَطَ اثْنَانِ فَأَكْثَرَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ مَالُ أَحَدِهِمَا عَنْ مَالِ الْآخَرِ، فَإِنَّهُمَا يُزَكِّيَانِ زَكَاةَ الْوَاحِدِ إِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهِمَا.

مَصَارِفُ الزَّكَاةِ

وَهُمُ الْأَصْنَافُ الثَّمَانِيَةُ الَّذِينَ حَصَرَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ سورة التوبة.

وَبَيَانُهُمْ كَالتَّالِي:

- **الْفُقَرَاءُ:** جَمْعُ فَقِيرٍ: وَهُوَ الَّذِي لَا يَجِدُ شَيْئًا، أَوْ يَجِدُ دُونَ النِّصْفِ مِنْ كِفَايَتِهِ.
- **الْمَسَاكِينُ:** جَمْعُ مِسْكِينٍ، وَهُوَ مَنْ يَجِدُ نِصْفَ كِفَايَتِهِ، أَوْ أَكْثَرَ.
- **الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا:** وَهُمْ كُلُّ مَنْ لَهُ عَمَلٌ وَشُغْلٌ فِي الزَّكَاةِ.
- **الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ:** وَهُمُ الَّذِينَ يُرْجَى إِسْلَامُهُمْ، أَوْ كَفُّ شَرِّهِمْ، أَوْ يُرْجَى بِعَطِيَّتِهِمْ قُوَّةُ إِيمَانِهِمْ، أَوْ إِسْلَامُ نَظِيرِهِمْ، أَوْ طَلَبًا لِمَعُونَتِهِمْ.
- **الرِّقَابُ:** جَمْعُ رَقَبَةٍ، وَهُوَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ يُشْتَرَى وَيُعْتَقُ، أَوْ مُكَاتَبًا فَيُعْطَى مِنْهَا مَا يُسَدِّدُ بِهِ نُجُومَ كِتَابَتِهِ، وَكَذَلِكَ الْأَسِيرُ الْمُسْلِمُ يُفَكُّ مِنَ الْأَعْدَاءِ.
- **الْغَارِمُونَ:** جَمْعُ غَارِمٍ، وَهُوَ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَالْغَارِمُونَ نَوْعَانِ:

١. مَنْ غَرِمَ لِحَاجَةِ نَفْسِهِ ثُمَّ أَعْسَرَ، فَإِنَّهُ يُعْطَى مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ.
٢. مَنْ غَرِمَ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَيُعْطَى مَا يَفِي بِهِ دَيْنَهُ، وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا.

- **فِي سَبِيلِ اللهِ:** أَيِ الْإِنْفَاقُ مِنْ أَجْلِ الْجِهَادِ، فَيُنْفَقُ عَلَى الْمُجَاهِدِينَ وَشِرَاءِ

الذَّخِيرَةِ وَالْأَسْلِحَةِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَعْمَالِ الدَّعَوِيَّةِ.

- **اِبْنُ السَّبِيلِ:** هُوَ الْغَرِيبُ الْمُنْقَطِعُ بِهِ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ، فَيُعْطَى مَا يُوَصِّلُهُ.

مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةُ:

تَحْرُمُ عَلَى الْغَنِيِّ، وَالْقَادِرِ الْمُكْتَسِبِ (إِلَّا إِذَا لَمْ يَجِدْ عَمَلًا يَكْفِيهِ وَيَكْفِي مَنْ يَعُولُهُمْ)، وَكَذَلِكَ أُصُولِ الرَّجُلِ، وَفُرُوعِهِ، وَكُلِّ مَنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ، والْكُفَّارِ غَيْرِ الْمُؤَلَّفِينَ، وآلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَوَالِيهِم، وَكَذَا الْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ.

إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ:

وَقْتُ إِخْرَاجِهَا: يَجِبُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ فَوْرًا إِذَا حَلَّ وَقْتُ وُجُوبِهَا مَعَ الْقُدْرَةِ.

حُكْمُ تَعْجِيلِهَا: يَجُوزُ تَعْجِيلُهَا؛ إِذَا كَانَ النِّصَابُ كَامِلًا حِينَ التَّعْجِيلِ.

مَكَانُهَا: تُخْرَجُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي فِيهِ الْمَالُ، وَيَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَى بَلَدٍ آخَرَ لِلْحَاجَةِ.

مَا يُخْرَجُ مِنَ الزَّكَاةِ وَمَا لَا يُخْرَج: يُخْرَجُ مِنَ الزَّكَاةِ وَسَطُ الْمَالِ، لَا مِنْ خِيَارِهِ، إِلَّا إِذَا رَضِيَ بِذَلِكَ الْمُزَكِّي وَطَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ، كَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ إِخْرَاجُ الرَّدِيءِ عَنِ الْجَيِّدِ، إِلَّا إِذَا كَانَ مَالُهُ كُلُّهُ مِنَ النَّوْعِ الرَّدِيءِ.

الصِّيَامُ

الصِّيَامُ لُغَةً: مُطْلَقُ الْإِمْسَاكِ.

وَاصْطِلَاحًا: الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ (الْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَالْجِمَاعِ) بِنِيَّةٍ، مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

حُكْمُهُ وَمَنْزِلَتُهُ: صِيَامُ رَمَضَانَ فَرْضٌ، وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ، قَالَ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴿١٨٣﴾﴾ سورة البقرة،

وَقَالَ ﷺ: "بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ"، وَذَكَرَ: صِيَامَ رَمَضَانَ.

أَقْسَامُ الصِّيَامِ: اِنْقَسَمَ الصَّوْمُ إِلَى صَوْمِ فَرْضٍ، وَصَوْمِ نَفْلٍ.

وَصَوْمُ فَرْضٍ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: صَوْمُ نَذْرٍ، وَصَوْمُ كَفَّارَةٍ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ.

وَصِيَامُ نَفْلٍ هُوَ: كُلُّ صِيَامٍ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، يَقُومُ بِهِ الْإِنْسَانُ تَقَرُّبًا إِلَى اللهِ ﷻ، وَهُوَ: صَوْمُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ: وَلَهُ أَنْ يَصُومَهَا مُتَتَالِيَةً أَمْ مُتَفَرِّقَةً، وَصَوْمُ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ: وَيُسَنُّ الاِجْتِهَادُ فِيهَا بِالْعِبَادَةِ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِ، وَصَوْمُ عَاشُورَاءَ (هُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنَ الْمُحَرَّمِ، وَيُسْتَحَبُّ كَذَلِكَ صِيَامُ الْيَوْمِ التَّاسِعِ)، وَصَوْمُ أَيَّامِ الْبِيضِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ إِسْلَامِيٍّ (وَهِيَ الثَّالِثَ، وَالرَّابِعَ، وَالْخَامِسَ عَشَرَ)، وَصَوْمُ يَوْمَيِ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ مِنْ كُلِّ أُسْبُوعٍ، وَصَوْمُ دَاوُدَ عليه السلام (وَهُوَ صَوْمُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ، وَهُوَ أَفْضَلُ صِيَامِ التَّطَوُّعِ)، وَصَوْمُ شَهْرِ شَعْبَانَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ فِي شَعْبَانَ مَا لَا يَصُومُ فِي غَيْرِهِ، وَصَوْمُ شَهْرِ اللهِ الْمُحَرَّمِ: قَالَ ﷺ: "أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمِ" رواه مسلم.

تَنْبِيهٌ: مَنْ دَخَلَ فِي صَوْمِ تَطَوُّعٍ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُفْطِرَ فَلَهُ ذَلِكَ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

بِمَ يَثْبُتُ الشَّهْرُ؟ يَثْبُتُ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، أَوْ بِإِكْمَالِ عِدَّةِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ.

حِكْمَةُ الصِّيَامِ: تَعْوِيدُ النَّفْسِ عَلَى الصَّبْرِ وَالْإِحْسَانِ، وَالشَّفَقَةِ عَلَى الْمُحْتَاجِينَ.

شُرُوطُ وُجُوبِ الصِّيَامِ: الْإِسْلَامُ، الْبُلُوغُ (فَلَا يَجِبُ عَلَى الصَّغِيرِ، وَلَكِنْ يُؤْمَرُ بِهِ الصَّبِيُّ إِذَا أَطَاقَهُ لِيَتَعَوَّدَ عَلَيْهِ)، الْعَقْلُ، الْقُدْرَةُ، الْإِقَامَةُ.

أَرْكَانُ الصِّيَامِ: أَرْكَانُ الصِّيَامِ اِثْنَانِ، هُمَا: الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ، النِّيَّةُ.

تَنْبِيهٌ: يَجِبُ تَبْيِيتُ النِّيَّةِ لِكُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ صِيَامِ الْفَرْضِ، لِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ

مُسْتَقِلَّةٌ، وَيَجِبُ الْجَزْمُ وَالتَّعْيِينُ فِي النِّيَّةِ.

سُنَنُ الصِّيَامِ: أَكْلُ السَّحُورِ، تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ، الْإِفْطَارُ عَلَى الرُّطَبِ، أَنْ يَدْعُوَ بَعْدَ الْفِطْرِ بِقَوْلِهِ: "ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ".

مُبْطِلَاتُ الصِّيَامِ: الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ عَمْدًا، تَعَمُّدُ الْقَيْءِ، خُرُوجُ الْحَيْضِ أَوِ النِّفَاسِ، إِنْزَالُ الْمَنِيِّ عَمْدًا، الْجِمَاعُ: فَمَنْ جَامَعَ بَطَلَ صِيَامُهُ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ مَعَ الْكَفَّارَةِ عَلَى التَّرْتِيبِ، وَهِيَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَيَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ كَفَّارَةٌ إِنْ طَاوَعَتِ الرَّجُلَ عَلَى الْجِمَاعِ، فَإِذَا أَكْرَهَهَا بَطَلَ صَوْمُهَا وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ فَقَطْ.

أُمُورٌ لَا تُفْسِدُ الصِّيَامَ: السِّوَاكُ، الاِحْتِلَامُ، خُرُوجُ الْمَذْيِ، تَقْبِيلُ الزَّوْجَةِ وَمُبَاشَرَتُهَا، الاِكْتِحَالُ، الْحُقْنَةُ، الْقَطْرَةُ، شَمُّ الطِّيبِ، الْحِجَامَةُ، التَّبَرُّعُ بِالدَّمِ، تَذَوُّقُ الطَّعَامِ لِلْحَاجَةِ مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى الْجَوْفِ، اِبْتِلَاعُ النُّخَامَةِ، مَا لَا يُمْكِنُ الاِحْتِرَازُ مِنْهُ: كَغُبَارِ الطَّرِيقِ، وَمَا تَبَقَّى مِنَ الطَّعَامِ بَيْنَ الْأَسْنَانِ.

الْمُفْطِرُونَ وَأَحْكَامُهُمْ

١. **الْمَرِيضُ:** هُوَ مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ، أَوْ يَتَضَرَّرُ بِهِ، فَإِنَّهُ يُفْطِرُ وَيَقْضِي.

٢. **الْمُسَافِرُ:** يُفْطِرُ الْمُسَافِرُ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ صَامَ صَحَّ صَوْمُهُ.

٣. **الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْمَرْأَةُ الْعَجُوزُ، وَالْمَرِيضُ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ:** يَجُوزُ الْفِطْرُ لِكُلٍّ إِذَا كَانَ عَاجِزًا عَنْهُ، وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا.

٤. **الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ:** فَالْحَامِلُ أَوِ الْمُرْضِعُ إِنْ خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ عَلَى أَوْلَادِهِمَا عَنْ طَرِيقِ التَّجْرِبَةِ أَوْ بِإِخْبَارٍ مِنْ طَبِيبٍ مَوْثُوقٍ أَفْطَرَتَا، وَأَطْعَمَتَا عَنْ كُلِّ

يَوْمٍ مِسْكِينًا وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا.

٥. **الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ:** تُفْطِرُ كُلٌّ مِنْهُمَا وُجُوبًا، وَيَحْرُمُ أَنْ تَصُومَ، وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ.

مَسْأَلَتَانِ: **الأُولَى:** إِذَا طَهُرَتْ أَثْنَاءَ النَّهَارِ، تَتَمَادَى فِي فِطْرِهَا، وَلَا تُمْسِكُ بَقِيَّةَ الْيَوْمِ. **الثَّانِيَةُ:** إِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَنَوَتِ الصَّوْمَ، صَحَّ وَإِنْ أَخَّرَتِ الْغُسْلَ.

قَضَاءُ رَمَضَانَ

لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَى الْفَوْرِ، بَلْ يَقْضِي فِي أَيِّ وَقْتٍ مِنَ السَّنَةِ، وَالْأَوْلَى التَّعْجِيلُ بِالْقَضَاءِ إِنْ أَمْكَنَ، وَكَذَلِكَ لَا يَجِبُ التَّتَابُعُ فِيهِ.

تَنْبِيهٌ: مَنْ أَخَّرَ الْقَضَاءَ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ آخَرَ، قَضَى الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ فَقَطْ، وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، بَدَأَ بِهِ، وَلَكِنْ لَوْ تَطَوَّعَ أَوَّلًا جَازَ لَهُ.

الاِعْتِكَاف

الاِعْتِكَافُ لُغَةً: لُزُومُ الشَّيْءِ، وَحَبْسُ النَّفْسِ عَلَيْهِ، خَيْرًا كَانَ أَمْ شَرًّا.

وَاصْطِلَاحًا: لُزُومُ الْمَسْجِدِ لِعِبَادَةِ اللهِ تَعَالَى.

أَدِلَّةُ الاِعْتِكَافِ: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۝﴾ البقرة، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ" متفق عليه.

حُكْمُهُ: سُنَّةٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ.

زَمَانُهُ: أَمَّا اعْتِكَافُ النَّذْرِ فَيُؤَدِّيهِ النَّاذِرُ حَسَبَ مَا نَذَرَهُ، وَأَمَّا الْجَائِزُ فَيَصِحُّ فِي أَيِّ وَقْتٍ، وَبِأَيِّ مُدَّةٍ، إِلَّا أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَكُونَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَأَلَّا يَقِلَّ عَنْ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ.

حِكْمَتُهُ: اِجْتِمَاعُ الْقُلُوبِ عَلَى اللهِ تَعَالَى بِالْخَلْوَةِ، وَكَثْرَةِ الذِّكْرِ، وَالتَّنَفُّلِ. **شُرُوطُهُ:** النِّيَّةُ، وَالطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ، وَأَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ. **تَنْبِيهٌ:** يَصِحُّ اعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ، أُقِيمَتْ فِيهِ الْجَمَاعَةُ أَمْ لَا.

الاِعْتِكَافُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ:

وَهِيَ أَفْضَلُ أَوْقَاتِهِ، وَمَنْ نَوَى اعْتِكَافَ هَذِهِ الْأَيَّامَ، صَلَّى الْفَجْرَ مِنْ صَبِيحَةِ الْيَوْمِ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يَنْوِي الاِعْتِكَافَ فِيهِ، وَيَنْتَهِي الاِعْتِكَافُ بِغُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ الْخُرُوجُ صَبِيحَةَ يَوْمِ الْعِيدِ، وَهُوَ الثَّابِتُ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ.

مَا يُبَاحُ لِلْمُعْتَكِفِ:

يُبَاحُ لَهُ الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَالتَّحَدُّثُ إِلَى النَّاسِ فِيمَا يُفِيدُ وَلَكِنْ لَا يُكْثِرُ، وَزِيَارَةُ بَعْضِ أَهْلِهِ وَأَقَارِبِهِ لَهُ، وَتَوْدِيعُ زَائِرِهِ، وَالْخِطْبَةُ وَعَقْدُ النِّكَاحِ، وَعَقْدُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ بِلَا إِحْضَارِ السِّلَعِ، وَاتِّخَاذُ خَيْمَةٍ فِي مُؤَخَّرَةِ الْمَسْجِدِ يَعْتَكِفُ فِيهَا.

مُبْطِلَاتُ الاِعْتِكَافِ: الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَشُهُودُ الْجَنَازَةِ، وَالْجِمَاعُ وَلَوْ كَانَ لَيْلًا، وَالْعَزْمُ عَلَى قَطْعِ الاِعْتِكَافِ.

زَكَاةُ الْفِطْرِ

تَعْرِيفُهَا: صَدَقَةٌ فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ.

حُكْمُهَا: وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مَلَكَ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتَهُ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، زَائِدًا عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ، وَيَلْزَمُ الْمُزَكِّي أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ نَفْسِهِ، وَزَوْجَتِهِ، وَمَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُهَا عَنِ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.

دَلِيلُ وُجُوبِهَا: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: "فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى" متفق عليه.

الْحِكْمَةُ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ: تَطْهِيرُ الصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ، وَالرَّفَثِ، وَالتَّوْسِعَةُ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَإِغْنَاؤُهُمْ عَنِ السُّؤَالِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ.

مِقْدَارُهَا: صَاعٌ عَنْ كُلِّ فَرْدٍ مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ، كَالْأُرْزِ، وَالذُّرَةِ وَنَحْوِهِمَا.

مَصَارِفُهَا: تُصْرَفُ زَكَاةُ الْفِطْرِ لِلْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّذِينَ تُدْفَعُ لَهُمُ الزَّكَاةُ.

وَقْتُ إِخْرَاجِهَا: أَفْضَلُ الْوَقْتِ يَوْمُ الْعِيدِ، بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَقَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ؛ لِفِعْلِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ صَلَاةِ الْعِيدِ.

الْحَجُّ

الْحَجُّ لُغَةً: الْقَصْدُ وَالتَّوَجُّهُ.

وَاصْطِلَاحًا: قَصْدُ مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ فِي وَقْتٍ مُحَدَّدٍ، لِأَدَاءِ أَعْمَالٍ مَخْصُوصَةٍ.

حُكْمُهُ وَمَنْزِلَتُهُ: هُوَ فَرْضٌ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمْرِ، وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ.

دَلِيلُ الْحَجِّ: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۝٩٧﴾ آل عمران، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ" وَذَكَرَ مِنْهَا: الْحَجَّ.

فَضْلُهُ: قَالَ ﷺ: "مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ" متفق عليه.

شُرُوطُ الْحَجِّ: وَهِيَ: الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالِاسْتِطَاعَةُ.

وَتَتَحَقَّقُ الِاسْتِطَاعَةُ بِثَلَاثَةِ أُمُورٍ: أَنْ يَكُونَ الْمُكَلَّفُ صَحِيحَ الْبَدَنِ، وَأَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِلزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، وَأَنْ تَكُونَ الطَّرِيقُ آمِنَةً.

أَرْكَانُ الْحَجِّ: الْإِحْرَامُ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ، وَالسَّعْيُ.

وَاجِبَاتُ الْحَجِّ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ إِلَى مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ، وَالْمَبِيتُ بِمِنًى لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَرَمْيُ الْجَمَرَاتِ مُرَتَّبًا، وَالْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ.

سُنَنُ الْحَجِّ: الِاغْتِسَالُ لِلْإِحْرَامِ وَالتَّطَيُّبُ لَهُ، وَلُبْسُ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ لِلرِّجَالِ، وَالتَّلْبِيَةُ، وَطَوَافُ الْقُدُومِ، وَالرَّمَلُ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى فِيهِ، وَالِاضْطِبَاعُ[1] فِيهِ (الرَّمَلُ وَالِاضْطِبَاعُ خَاصٌّ بِالرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ)، وَتَقْبِيلُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَالْمَبِيتُ بِمِنًى لَيْلَةَ عَرَفَةَ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ جَمْعَ تَقْدِيمٍ، وَالْوُقُوفُ بِمُزْدَلِفَةَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى الشُّرُوقِ إِنْ تَيَسَّرَ.

الْمَوَاقِيتُ

الْمَوَاقِيتُ لُغَةً: جَمْعُ مِيقَاتٍ، وَهُوَ الْحَدُّ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ.

وَاصْطِلَاحًا: مَا حَدَّدَهُ وَوَقَّتَهُ الشَّارِعُ لِلْعِبَادَةِ مِنْ زَمَانٍ وَمَكَانٍ.

أَقْسَامُ الْمَوَاقِيتِ: تَنْقَسِمُ الْمَوَاقِيتُ إِلَى: مَوَاقِيتُ زَمَانِيَّةٌ، وَمَوَاقِيتُ مَكَانِيَّةٌ.

أَوَّلًا: الْمَوَاقِيتُ الزَّمَانِيَّةُ: مِيقَاتُ الْحَجِّ الزَّمَنِيِّ، هُوَ أَشْهُرُ الْحَجِّ، وَهِيَ: شَوَّالُ، ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ. وَأَمَّا مِيقَاتُ الْعُمْرَةِ الزَّمَنِيِّ، فَهُوَ طَوَالُ السَّنَةِ، فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ اعْتَمَرَ.

---

(1) [illegible]

ثَانِيًا: الْمَوَاقِيتُ الْمَكَانِيَّةُ: هِيَ الْأَمَاكِنُ الَّتِي حَدَّدَهَا الشَّارِعُ، وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ يُرِيدُ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ أَنْ يَتَجَاوَزَهَا إِلَّا بِإِحْرَامٍ، وَهِيَ خَمْسَةٌ:

- ذُو الْحُلَيْفَةِ: {أَبْيَارُ عَلِيٍّ} وَهُوَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَمَنْ جَاءَ عَنْ طَرِيقِهِمْ.
- الْجُحْفَةُ: وَهُوَ مِيقَاتُ أَهْلِ مِصْرَ وَالشَّامِ، وَمَنْ جَاءَ عَنْ طَرِيقِهِمْ بَرًّا أَوْ جَوًّا.
- يَلَمْلَم: { السَّعْدِيَّة }، وَهُوَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَمَنْ مَرَّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ بَرًّا أَوْ جَوًّا.
- قَرْنُ الْمَنَازِلِ: {السَّيْلُ الْكَبِير}، مِيقَاتٌ لِأَهْلِ نَجْدٍ وَالطَّائِفِ، وَمَنْ مَرَّ بِهِ.
- ذَاتُ عِرْقٍ: وَهِيَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَمَنْ جَاءَ عَنْ طَرِيقِهِمْ بَرًّا أَوْ جَوًّا.

الإِحْـرَام

الإِحْرَامُ لُغَةً: الْمَنْعُ.

وَاصْـطِلَاحًا: نِيَّـةُ الدُّخُـولِ فِي أَعْمَـالِ الْحَـجِّ مَقْرُونًا بِعَمَـلٍ مِـنْ أَعْمَـالِ الْحَـجِّ.

مَحْظُورَاتُ الإِحْرَامِ: تَغْطِيَـةُ الرَّجُلِ رَأْسِهِ، وَلُبْسُ الرَّجُلِ الْمَخِيطِ، وَقَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ أَوِ اصْطِيَادِهِ، وَإِزَالَةُ الشَّعْرِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَاسْتِعْمَالُ الطِّيبِ، وَالْجِمَاعُ وَدَوَاعِيهِ.

الْفِدْيَـةُ: الْفِدْيَةُ هِيَ مَا يَجِبُ بِسَبَبِ تَرْكِ وَاجِبٍ، أَوْ فِعْلِ مَحْظُورٍ، وَهِيَ قِسْمَيْنِ:

أَوَّلًا: فِدْيَةُ تَرْكِ الْوَاجِبِ: مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا، لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ، وَهِيَ دَمٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ -إِنْ أَمْكَنَهُ-، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ.

ثَانِيًا: فِدْيَةُ فِعْلِ الْمَحْظُورِ: فِدْيَةُ لُبْسِ الْمَخِيطِ، وَتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ، وَالتَّطَيُّبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظَافِرِ، وَالنِّقَابِ لِلْمَرْأَةِ، وَلُبْسِ الْقُفَّازَيْنِ، وَالْمُبَاشَرَةِ لِشَهْوَةٍ، وَالْمُبَاشَرَةِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ{ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ }، فَالْفِدْيَةُ فِي هَذَا كُلِّهِ عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ نِصْفُ صَاعٍ، أَوْ ذَبْحُ شَاةٍ.

- فِدْيَـةُ الْجِمَـاعِ فِي الْحَـجِّ قَبْـلَ التَّحَلُّـلِ الْأَوَّلِ {قَبْـلَ رَمْـيِ جَمْـرَةِ الْعَقَبَـةِ}: وَهِيَ ذَبْحُ بَدَنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَفَسَدَ حَجُّهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُكَمِّلَهُ، وَيَقْضِيَهِ فِي الْعَامِ الْقَادِمِ.
- عَقْدُ النِّكَاحِ: لَا فِدْيَةَ فِيهِ، إِنَّمَا يَكُونُ الْعَقْدُ فَاسِدًا، وَفِيهِ التَّوْبَةُ وَالِاسْتِغْفَارِ.

التَّلْبِيَـةُ: هِيَ قَوْلُ الْمُحْرِمِ: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ".

حُكْمُهَا: هِيَ سُنَّةٌ، يَرْفَعُ بِهَا الرَّجُلُ صَوْتَهُ، وَتُخْفِضُ الْمَرْأَةُ صَوْتَهَا؛ مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ.

وَقْتُهَا وَمَوْضِعُهَا: يَبْدَأُ الْمُحْرِمُ التَّلْبِيَةَ عَقِبَ إِحْرَامِهِ، وَيَقْطَعُهَا فِي الْعُمْرَةِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ وَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَفِي الْحَجِّ إِذَا شَرَعَ فِي رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

الطَّوَافُ: الطَّوَافُ لُغَةً: الدَّوَرَانُ حَوْلَ الشَّيْءِ.

وَاصْطِلَاحًا: الدَّوَرَانُ حَوْلَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ.

أَنْوَاعُ الطَّوَافِ:

- طَوَافُ الْقُدُومِ: وَشُرِعَ لِلْقَادِمِ مِنْ غَيْرِ مَكَّةَ لِتَحِيَّةِ الْبَيْتِ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ.
- طَوَافُ الْإِفَاضَةِ: وَهُوَ رُكْنٌ بِاتِّفَاقٍ، وَلَا يَتِمُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا بِالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ وَقْتِهِ يَوْمُ النَّحْرِ {يَوْمُ الْعِيدِ} لِفِعْلِهِ ﷺ.
- طَوَافُ الْوَدَاعِ: وَهُوَ وَاجِبٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: السَّعْيُ هُوَ الْمَشْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ذَهَابًا وَإِيَابًا بِنِيَّةِ التَّعَبُّدِ، وَهُوَ سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ تَبْدَأُ بِالصَّفَا وَتَنْتَهِي بِالْمَرْوَةِ.

حُكْمُ السَّعْيِ: السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ فِي الْأَصَحِّ.

أَنْوَاعُ النُّسُكِ

إِذَا وَصَلَ الْحَاجُّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَإِنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَنْسَاكٍ:

١. **التَّمَتُّعُ**: وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ وَحْدَهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا تَحَلَّلَ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ (وَهُوَ يَوْمُ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ)، أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَحْدَهُ مِنْ مَحَلِّ إِقَامَتِهِ، وَأَتَى بِجَمِيعِ أَعْمَالِ الْحَجِّ.

٢. **الْقِرَانُ**: هُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ مَعًا، أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ أَوَّلًا ثُمَّ يُدْخِلَ الْحَجَّ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَبْدَأَ فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ، وَيَسْتَمِرُّ فِي إِحْرَامِهِ حَتَّى يَنْتَهِيَ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ.

٣. **الإِفْرَادُ**: وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَحْدَهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يُحِلَّ مِنْهُ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ.

الْفَرْقُ بَيْنَ الأَنْسَاكِ الثَّلَاثَةِ

	التَّمَتُّع	الْقِرَان	الإِفْرَاد
الْوَصْفُ	عُمْرَةٌ ثُمَّ حَجٌّ	عُمْرَةٌ وَحَجٌّ مَعًا	حَجٌّ فَقَطْ
الإِحْرَامُ	يُحْرِمُ مَرَّتَيْنِ، الأَوَّلُ لِلْعُمْرَةِ، ثُمَّ يَتَحَلَّلُ بَعْدَهَا، ثُمَّ يُحْرِمُ لِلْحَجِّ	يُحْرِمُ مَرَّةً وَاحِدَةً لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ	يُحْرِمُ مَرَّةً وَاحِدَةً لِلْحَجِّ فَقَطْ
التَّلْبِيَةُ	عِنْدَ الإِحْرَامِ الأَوَّلِ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً» ثُمَّ عِنْدَ الإِحْرَامِ بِالْحَجِّ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ حَجًّا» أَوْ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً مُتَمَتِّعًا بِهَا إِلَى الْحَجِّ»	يَقُولُ عِنْدَ الإِحْرَامِ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا.	يَقُولُ عِنْدَ الإِحْرَامِ: لَبَّيْكَ حَجًّا.

	التَّمَتُّع	الْقِرَان	الإِفْرَاد
الْهَدْيُ	يَجِبُ فِيهِ هَدْيٌ	يَجِبُ فِيهِ هَدْيٌ	لَا يَجِبُ فِيهِ هَدْيٌ
الطَّوَافُ	فِيهِ طَوَافَانِ، الأَوَّلُ لِلْعُمْرَةِ، وَالثَّانِي لِلْحَجِّ	طَوَافٌ وَاحِدٌ لَازِمٌ، هُوَ طَوَافُ الْحَجِّ.	طَوَافٌ وَاحِدٌ لَازِمٌ، هُوَ طَوَافُ الْحَجِّ
السَّعْيُ	فِيهِ سَعْيَانِ، الأَوَّلُ لِلْعُمْرَةِ، وَالثَّانِي لِلْحَجِّ	سَعْيٌ وَاحِدٌ، هُوَ سَعْيُ الْحَجِّ.	سَعْيٌ وَاحِدٌ فَقَطْ، هُوَ سَعْيُ الْحَجِّ

الْهَدْيُ

الْهَدْيُ: هُوَ مَا يُهْدَى إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ، تَقَرُّبًا إِلَى اللهِ تَعَالَى.

أَنْوَاعُ الْهَدْيِ:

١. هَدْيُ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ: وَهُوَ: شَاةٌ، أَوْ سُبُعُ بَدَنَةٍ، أو سُبُعُ بَقَرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، ثَلَاثَةٌ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ، وَهَذَا لِغَيْرِ مَكِّيٍّ.

٢. هَدْيُ التَّطَوُّعِ: هُوَ الَّذِي يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ، دُونَ سَبَبٍ مُلْزِمٍ، اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ.

٣. هَدْيُ إِحْصَارٍ: وَهِيَ شَاةٌ، أَوْ سُبُعُ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ، يَذْبَحُهَا فِي مَكَانِهِ، وَيَتَحَلَّلُ.

مَكَانُ ذَبْحِ الْهَدْيِ:

هَدْيُ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَالتَّطَوُّعِ، يُذْبَحُ دَاخِلَ حُدُودِ الْحَرَمِ، وَيُفَرَّقُ عَلَى مَسَاكِينِهِ. وَهَدْيُ الإِحْصَارِ يُنْحَرُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أُحْصِرَ فِيهِ.

وَقْتُ ذَبْحِ الْهَدْيِ: هَدْيُ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَالتَّطَوُّعِ يَبْدَأُ وَقْتُهُ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِيدِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهَدْيُ الإِحْصَارِ عِنْدَ الإِحْصَارِ.

الْعُمْرَةُ

الْعُمْرَةُ لُغَةً: الزِّيَارَةُ.

وَاصْطِلَاحًا: زِيَارَةُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ فِي أَيِّ وَقْتٍ، لِأَدَاءِ مَنَاسِكَ مَخْصُوصَةٍ.

حُكْمُ الْعُمْرَةِ: وَاجِبَةٌ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً كَالْحَجِّ، عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ.

فَضْلُ الْعُمْرَةِ: قَالَ ﷺ: "الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا" متفق عليه.

أَرْكَانُهَا: أَرْبَعَةٌ: الْإِحْرَامُ، وَالطَّوَافُ، وَالسَّعْيُ، وَالْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ.

وَاجِبَاتُ الْعُمْرَةِ: يَجِبُ عَلَى مَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنَ الْمِيقَاتِ إِنْ كَانَ مُقِيمًا قَبْلَهُ، فَإِنْ كَانَ مُقِيمًا بَعْدَ الْمِيقَاتِ، فَإِنَّهُ يُحْرِمُ مِنْ مَنْزِلِهِ، وَأَمَّا الْمُقِيمُ بِمَكَّةَ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ فَيُحْرِمَ مِنْهَا.

الضَّحَايَا

الضَّحَايَا لُغَةً: جَمْعُ ضَحِيَّةٍ {الأُضْحِيَةُ}، وَهِيَ الشَّاةُ الَّتِي تُذْبَحُ ضَحْوَةً.

وَاصْطِلَاحًا: مَا يُذْبَحُ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ أَيَّامَ النَّحْرِ تَقَرُّبًا إِلَى اللهِ تَعَالَى.

حُكْمُهَا وَأَدِلَّتُهَا: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: "ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا" متفق عليه.

وَقْتُ ذَبْحِهَا وَمَكَانُهُ: يَبْدَأُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ، إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَذْبَحَ أَوْ يَنْحَرَ فِي أَيِّ مَكَانٍ شَاءَ.

الْمُجْزِئُ مِنَ الأُضْحِيَةِ: الْوَاحِدَةُ مِنَ الْغَنَمِ تُجْزِئُ عَنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ، وَلَهُ أَنْ يُشْرِكَ مَعَهُ مَنْ شَاءَ فِي الْأَجْرِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِكَ سَبْعَةٌ فِي بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ.

أَفْضَلُ الأَضَاحِي: أَفْضَلُهَا الإِبِلُ، ثُمَّ الْبَقَرُ، ثُمَّ الْغَنَمُ، ثُمَّ سُبُعُ بَدَنَةٍ، ثُمَّ سُبُعُ بَقَرَةٍ.

السِّنُّ الْمُجْزِئَةُ فِي الأُضْحِيَةِ: الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ (مَا لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ)، وَالثَّنِيُّ مِنَ الْمَعِزِ (هُوَ مَا لَهُ سَنَة)، وَالثَّنِيُّ مِنَ الْبَقَرِ (هُوَ مَا لَهُ سَنَتَانِ)، وَالثَّنِيُّ مِنَ الإِبِلِ (مَا لَهُ خَمْسُ سَنَوَاتٍ).

تَقْسِيمُهَا: الْأَفْضَلُ أَنْ يَأْكُلَ الثُّلُثَ، وَيُهْدِيَ الثُّلُثَ، وَيَتَصَدَّقَ بِالثُّلُثِ.

عُيُوبٌ مَانِعَةٌ مِنَ الإِجْزَاءِ:

- الْعَوْرَاءُ: وَهِيَ الَّتِي بِعَيْنِهَا عَوَرٌ، وَيَدْخُلُ فِيهَا الْعَمْيَاء.
- الْعَرْجَاءُ: وَهِيَ الَّتِي لَا تَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ جَيِّدًا.
- الْعَجْفَاءُ: وَهِيَ الْهَزِيلَةُ الَّتِي لَا مُخَّ فِيهَا.
- الْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا: فَإِنْ كَانَ مَرَضُهَا خَفِيفًا أَجْزَأَتْ.

مَالَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْهَا: لَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهَا، كَمَا لَا يُعْطَى الْجَزَّارُ أُجْرَتُهُ مِنْهَا.

تَنْبِيهٌ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَإِنَّهُ إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ ظُفْرِهِ شَيْئًا إِلَى أَنْ يَذْبَحَ، أَمَّا الْمُضَحَّى عَنْهُ فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ.

الذَّبَائِحُ

الذَّبَائِحُ: جَمْعُ ذَبِيحَةٍ، وَهِيَ الْحَيَوَانُ الَّذِي تَمَّتْ تَذْكِيَتُهُ عَلَى وَجْهٍ شَرْعِيٍّ.

أَنْوَاعُ التَّذْكِيَةِ: تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

- **الذَّبْحُ:** وَهُوَ قَطْعُ الْحَلْقِ مِنَ الْحَيَوَانِ بِشُرُوطٍ.
- **النَّحْرُ:** وَهُوَ قَطْعُ لَبَّةِ {أَسْفَلُ الْعُنُقِ} الْحَيَوَانِ، وَهُوَ التَّذْكِيَةُ الْمَسْنُونَةُ لِلْإِبِلِ.
- **الْعَقْرُ:** وَهُوَ قَتْلُ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ بِجَرْحِهِ فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنْ جَسَدِهِ.

حُكْمُ التَّذْكِيَةِ: تَذْكِيَةُ الْحَيَوَانِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ لَازِمَةٌ، وَغَيْرُ الْمُذَكَّى مَيْتَةٌ.

شُرُوطُ صِحَّةِ الذَّبْحِ: تَنْقَسِمُ هَذِهِ الشُّرُوطُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: الشُّرُوطُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالذَّابِحِ:

١. أَهْلِيَّةُ الذَّابِحِ: بِأَنْ يَكُونَ عَاقِلًا مُمَيِّزًا، سَوَاءٌ كَانَ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى، مُسْلِمًا أَمْ كِتَابِيًّا. ٢. أَلَّا يَذْبَحَ لِغَيْرِ اللهِ ﷻ أَوْ عَلَى غَيْرِ اسْمِهِ.

الثَّانِي: الشُّرُوطُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَذْبُوحِ:

١. أَنْ يُقْطَعَ مِنَ الْحَيَوَانِ الْحُلْقُومُ، وَالْمَرِيءُ، وَالْوَدْجَانِ: وَالْحُلْقُومُ: هُوَ مَجْرَى النَّفْسِ. وَالْمَرِيءُ: هُوَ مَجْرَى الطَّعَامِ. وَالْوَدْجَانِ: هُمَا الْعِرْقَانِ عَلَى جَانِبَيِ الرَّقَبَةِ.

٢. أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ ﷻ وَيُكَبِّرَ: بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ.

الثَّالِثُ: الشُّرُوطُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِآلَةِ الذَّبْحِ:

أَنْ تَكُونَ الْآلَةُ مِمَّا يَجْرَحُ بِحَدِّهِ، مِنْ حَدِيدٍ، وَنُحَاسٍ، وَحَجَرٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَقْطَعُ الْحُلْقُومَ، وَيَنْهَرُ الدَّمَ، عَدَا السِّنِّ، وَالظُّفُرِ، وَالْعَظْمِ.

آدَابُ الذَّبْحِ: لِلذَّبْحِ آدَابٌ يَنْبَغِي لَهُ التَّقَيُّدُ بِهَا، وَهِيَ: أَنْ يَحُدَّ شَفْرَتَهُ، وَأَنْ يَضْجَعَ الدَّابَّةَ لِجَنْبِهَا الْأَيْسَرِ، وَيَتْرُكَ رِجْلَهَا الْيُمْنَى تَتَحَرَّكُ بَعْدَ الذَّبْحِ لِتَسْتَرِيحَ، وَنَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَةً، مَعْقُولَةً رُكْبَتِهَا الْيُسْرَى.

مَكْرُوهَاتُ الذَّبْحِ: يُكْرَهُ الذَّبْحُ بِآلَةٍ كَالَّةٍ {أَيْ غَيْرُ قَاطِعَةٍ}، لِأَنَّ ذَلِكَ تَعْذِيبٌ لِلْحَيَوَانِ، وَيُكْرَهُ كَسْرُ عُنُقِ الْحَيَوَانِ، أَوْ سَلْخِهِ (نَزْعُ جِلْدِهِ) قَبْلَ زُهُوقِ رُوحِهِ، وَكَذَلِكَ يُكْرَهُ حَدُّ السِّكِّينِ وَالْحَيَوَانُ يُبْصِرُهُ.

حُكْمُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ: جَائِزَةٌ، لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَ الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللهِ، وَالْمَيْتَاتِ، قَالَ ﷻ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۝٥﴾ المائدة، أَيْ ذَبَائِحُهُمْ.

الْجِهَادُ وَالْقِتَالُ

الْجِهَادُ أَعَمُّ مِنَ الْقِتَالِ، لِأَنَّهُ يَكُونُ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْعِلْمِ وَالْجَاهِ وَغَيْرِهَا، بِخِلَافِ الْقِتَالِ فَإِنَّهُ يَكُونُ بِالنَّفْسِ فَقَطْ وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْجِهَادُ لُغَةً: بَذْلُ الْجُهْدِ وَالطَّاقَةِ.

وَشَرْعًا: بَذْلُ الْجُهْدِ وَالْوُسْعِ فِي قِتَالِ الْأَعْدَاءِ مِنَ الْكُفَّارِ، وَمُدَافَعَتُهُمْ.

فَضْلُهُ: هُوَ ذِرْوَةُ سَنَامِ الْإِسْلَامِ، أَيْ: أَعْلَاهُ، لِأَنَّهُ يَعْلُو بِهِ وَيَرْتَفِعُ وَيَظْهَرُ.

حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّةِ الْجِهَادِ:

- شُرِعَ لِتَخْلِيصِ النَّاسِ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَالطَّوَاغِيتِ، إِلَى عِبَادَةِ اللهِ وَحْدَهُ.
- شُرِعَ لِإِزَالَةِ الظُّلْمِ، وَإِعَادَةِ الْحُقُوقِ إِلَى أَهْلِهَا.
- شُرِعَ لِإِذْلَالِ الْكُفَّارِ، وَإِرْغَامِ أُنُوفِهِمْ، وَالِانْتِقَامِ مِنْهُمْ.

حُكْمُهُ: جِهَادُ الْكُفَّارِ فَرْضُ كِفَايَةٍ.

الْحَالَاتُ الَّتِي يَصِيرُ الْجِهَادُ فَرْضَ عَيْنٍ:

- إِذَا هَاجَمَ الْأَعْدَاءُ بِلَادَنَا، أَوْ حَصَرُوهَا، تَعَيَّنَ قِتَالُهُمْ عَلَى الْجَمِيعِ.
- إِذَا حَضَرَ الْقِتَالُ وَتَقَابَلَ الصَّفَّانِ تَعَيَّنَ، وَحَرُمَ التَّوَلِّي أَمَامَهُمْ.
- إِذَا عَيَّنَهُمُ الْإِمَامُ وَاسْتَنْفَرَهُمْ لِلْجِهَادِ.
- إِذَا احْتِيجَ إِلَيْهِ أَيِ الْإِنْسَانُ، فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ.

شُرُوطُ الْجِهَادِ:

شُرُوطُ الْجِهَادِ سَبْعَةٌ، وَهِيَ: الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالذُّكُورَةُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالصِّحَّةُ، وَالطَّاقَةُ عَلَى الْقِتَالِ.

حُكْمُ أَسْرَى الْكُفَّارِ

أَسْرَى الْكُفَّارِ مِنَ الرِّجَالِ أَمْرُهُمْ إِلَى الْإِمَامِ، فَيُخَيَّرُ فِيهِمْ بِمَا فِيهِ مَصْلَحَةُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، بَينَ: الْقَتْلِ، وَالِاسْتِرْقَاقِ، وَالْمَنِّ بِغَيْرِ عِوَضٍ، وَالْفِدَاءِ إِمَّا بِمَالٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ أَوْ بِأَسِيرٍ مُسْلِمٍ. أَمَّا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَإِنَّهُمْ يُسْتَرَقُّونَ بِمُجَرَّدِ السَّبْيِ، وَيُضَمُّونَ إِلَى الْغَنِيمَةِ، وَلَا يُخَيَّرُ فِيهِمُ الْإِمَامُ، وَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُمْ.

الْغَنِيمَةُ

الْغَنِيمَةُ: اِسْمٌ لِمَا يُؤْخَذُ مِنَ أَمْوَالِ الْكَفَرَةِ قَهْرًا بِقِتَالٍ، عَلَى وَجْهٍ يَكُونُ فِيهِ إِعْلَاءُ كَلِمَةِ اللهِ. وَتُسَمَّى: الْأَنْفَالُ، لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ.

وَتَشْمَلُ الْغَنَائِمُ: الْأَمْوَالَ الْمَنْقُولَةَ، وَالْأَسْرَى، وَالْأَرْضَ.

دَلِيلُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴿٦٩﴾ ﴾الأنفال، وَقَوْلُهُ ﷺ: "وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي" مسلم.

تَقْسِيمُ الْغَنِيمَةِ: تُقَسَّمُ الْغَنِيمَةُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ:

السَّهْمُ الْأَوَّلُ: سَهْمُ الْإِمَامِ، وَهُوَ خُمُسُ الْغَنِيمَةِ، يُخْرِجُهُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، وَيُقَسَّمُ هَذَا الْخُمُسُ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ عَلَى مَا بَيَّنَ اللهُ ﷻ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٤١﴾ ﴾الأنفال.

الْأَسْهُمُ الْأَرْبَعَةُ الْبَاقِيَةُ: تَكُونُ لِكُلِّ مَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ مِنَ الرِّجَالِ الْبَالِغِينَ الْأَحْرَارِ الْعُقَلَاءِ، مِمَّنِ اسْتَعَدَّ لِلْقِتَالِ سَوَاءً بَاشَرَ الْقِتَالَ أَوْ لَمْ يُبَاشِرْ، قَوِيًّا كَانَ أَوْ ضَعِيفًا، يُعْطَى الرَّاجِلُ سَهْمًا وَاحِدًا، وَيُعْطَى الْفَارِسُ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ، سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ. وَأَمَّا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ وَالْعَبِيدُ إِذَا حَضَرُوا الْوَقْعَةَ، فَالصَّحِيحُ يُعْطَوْنَ شَيْءً لَيْسَ

بِكَثِيرٍ وَلَا يُقَسَّمُ لَهُمْ.

وَإِذَا كَانَتِ الْغَنِيمَةُ أَرْضًا، خُيِّرَ الْإِمَامُ بَيْنَ قِسْمَتِهَا بَيْنَ الْغَانِمِينَ، وَوَقْفِهَا لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا خَرَاجًا مُسْتَمِرًّا، يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ بِيَدِهِ مُسْلِمًا كَانَ أَمْ ذِمِّيًّا.

الْفَيْءُ

مَالٌ يُؤْخَذُ مِنَ الْحَرْبِيِّينَ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ، كَالْأَمْوَالِ الَّتِي يَهْرُبُ الْكُفَّارُ وَيَتْرُكُونَهَا فَزِعًا عِنْدَ عِلْمِهِمْ بِقُدُومِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَالْجِزْيَةِ وَالْخَرَاجِ، وَيُصْرَفُ الْفَيْءُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ، كَرِزْقِ الْقُضَاةِ، وَالْمُؤَذِّنِينَ، وَالْفُقَهَاءِ، وَالْمُعَلِّمِينَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ.

الْهُدْنَةُ

الْهُدْنَةُ لُغَةً: السُّكُونُ. وَاصْطِلَاحًا: عَقْدُ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ لِأَهْلِ الْحَرْبِ، عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ مُدَّةً مَعْلُومَةً، بِقَدْرِ الْحَاجَةِ وَإِنْ طَالَتْ.

وَتُسَمَّى مُهَادَنَة، وَمُوَادَعَة، وَمُعَاهَدَة.

حُكْمُهَا وَدَلِيلُهَا: يَجُوزُ لِلْإِمَامِ عَقْدُ الْهُدْنَةِ إِذَا كَانَ فِي عَقْدِهَا مَصْلَحَةٌ، فَقَدْ عَقَدَ ﷺ الْهُدْنَةَ مَعَ الْكُفَّارِ فِي صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ عَشْرَ سِنِينَ.

لُزُومُ الْهُدْنَةِ:

- تَكُونُ الْهُدْنَةُ الَّتِي عَقَدَهَا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ لَازِمَةً، لَا يَجُوزُ نَقْضُهَا وَلَا إِبْطَالُهَا مَا اسْتَقَامُوا لَنَا وَلَمْ يَخُونُوا، وَلَمْ نَخْشَ مِنْهُمْ خِيَانَةً.
- فَإِنْ نَقَضُوا الْعَهْدَ بِقِتَالٍ، أَوْ مُظَاهَرَةِ عَدُوِّنَا عَلَيْنَا، أَوْ قَتْلِ مُسْلِمٍ، أَوْ أَخْذِ مَالٍ،

اِنْتَقَضَ الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، وَجَازَ قِتَالُهُمْ.

- وَإِنْ خِيفَ مِنْهُمْ نَقْضُ الْعَهْدِ بِأَمَارَةٍ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، جَازَ أَنْ نَنْبُذَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ.

الذِّمَّةُ

وَهِيَ لُغَةً: الْعَهْدُ، وَهُوَ الْأَمَانُ وَالضَّمَانُ.

وَاصْطِلَاحًا: هُوَ إِقْرَارُ بَعْضِ الْكُفَّارِ عَلَى كُفْرِهِمْ بِشَرْطِ بَذْلِ الْجِزْيَةِ، وَالْتِزَامِ أَحْكَامِ الْمِلَّةِ الَّتِي حَكَمَتْ بِهَا الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ.

دَلِيلُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ التوبة، وَقَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه: "ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ... فَإِنْ هُمْ أَبَوا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ" رواه مسلم.

وَتُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنَ الرِّجَالِ الْمُكَلَّفِينَ الْأَحْرَارِ، الْأَغْنِيَاءِ، الْقَادِرِينَ عَلَى الْأَدَاءِ.

مُوجِبُ عَقْدِ الذِّمَّةِ: يُوجِبُ حُرْمَةَ قِتَالِهِمْ، وَالْحِفَاظَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَصِيَانَةَ أَعْرَاضِهِمْ، وَكَفَالَةَ حُرِّيَّتَهُمْ، وَعَدَمَ إِيذَائِهِمْ، وَمُعَاقَبَةَ مَنْ قَصَدَهُمْ بِأَذًى.

عَقْدُ الْأَمَانِ

الْأَمَانُ لُغَةً: ضِدُّ الْخَوْفِ.

وَاصْطِلَاحًا: هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ تَأْمِينِ الْكَافِرِ عَلَى مَالِهِ، وَدَمِهِ، مُدَّةً مَعْلُومَةً.

دَلِيلُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾﴾ سورة التوبة.

مِمَّنْ يَصِحُّ الْأَمَانُ؟ يَصِحُّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا، بَالِغًا، مُخْتَارًا.

أَنْوَاعُ الْأَمَانِ:

- الْأَمَانُ الْعَامُّ: وَيَكُونُ مِنَ الْإِمَامِ لِجَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ مِنَ الْأَمِيرِ لِأَهْلِ بَلَدِهِ.
- الْأَمَانُ الْخَاصُّ: وَيَكُونُ مِنْ آحَادِ الرَّعِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ لِوَاحِدٍ مِنَ الْأَعْدَاءِ.

بِمَ يَقَعُ الْأَمَانُ؟ يَقَعُ بِكُلِّ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلٍ، مِثْلُ: أَنْتَ آمِنٌ، أَوْ أَجَرْتُكَ، أَوْ إِشَارَةٌ مُفْهِمَةٌ.

الْمُسْتَأْمَنُ: هُوَ الَّذِي يَطْلُبُ الْأَمَانَ لِيَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ، وَيَعْرِفَ شَرَائِعَهُ.

حُكْمُ الْأَمَانِ وَمَا يَلْزَمُ بِهِ:

يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَبِسَائِرِ الْأُمُورِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا فِي عَقْدِ الْأَمَانِ، وَيَجُوزُ نَبْذُ الْأَمَانِ إِلَى الْأَعْدَاءِ، إِنْ خِيفَ شَرُّهُمْ وَخِيَانَتُهُمْ.

تمت

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَأَزْوَاجِهِ الطَّاهِرَاتِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ

المراجع

الكتاب	المؤلف
القـرآن الكريـم.	
كتب الأحاديث.	
الفقه الإسلاميّ وأدلته	أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلي
الموسوعة الفقهية الكويتية	وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت
الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة	حسين بن عودة العوايشة
صحيح فقه السنة	أبو مالك كمال بن السيد سالم
تمام المنه في فقه الكتاب وصحيح السنة	أبو عبدالرحمن عادل بن يوسف العزّازي
مذكرة فقـه	الشيخ صالح العثيمين
صفة صلاة النبي ﷺ	الشيخ ناصر الدين الألباني
أحكام الجنائـز	الشيخ ناصر الدين الألباني
فقه المرأة المسلمة	أبو مالك كمال بن السيد سالم
الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز	د. عبدالعظيم بدوي
اللباب في فقه السنة والكتاب	محمد صبحي بن حسن حلاق
منهاج المسلم	الشيخ أبوبكر جابر الجزائري
الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة	نخبة من العلماء
الفقه الميسر وأدلته من القرآن والسنة	سعد يوسف أبو عزيز
الملخص الفقهي	الشيخ صالح بن فوزان
فقه العبادات المصور	د. عبدالله بن سالم باهمام
الرسالة	أبو زيد القيرواني

قريبا إن شاء الله تعالى:

- سلسلة الفقه الإسلامي، للصف الأول المتوسط. (متوفر)
- سلسلة الفقه الإسلامي، للصف الثاني المتوسط. (متوفر)
- سلسلة الفقه الإسلامي، للصف الثالث المتوسط. (متوفر)
- سلسلة الفقه الإسلامي، للصف الأول الثانوي.
- سلسلة الفقه الإسلامي، للصف الثاني الثانوي.
- سلسلة الفقه الإسلامي، للصف الثالث الثانوي.
- تسهيل الوصول إلى علم الأصول، للصف الثاني الثانوي.
- تسهيل الوصول إلى علم الأصول، للصف الثالث الثانوي.
- رياض الأنوار في التاريخ الإسلامي، للصف الأول المتوسط. (متوفر)
- رياض الأنوار في التاريخ الإسلامي، للصف الثاني المتوسط.
- رياض الأنوار في التاريخ الإسلامي، للصف الثالث المتوسط.
- مقرر التوحيد في ثوبه الجديد. للمدارس الابتدائية.
- البداية في الخط العربي للمستوى الأساسي. الجزء الأول
- البداية في الخط العربي للمستوى الأساسي. الجزء الثاني
- مجالس النساء في أحكام الدماء الطبيعية للنساء. (متوفر)
- الأقوال الصحيحة في العقيدة الصحيحة للصف ١-٣ المتوسط.
- الأقوال الصحيحة في العقيدة الصحيحة للصف ١-٣ الثانوي.
- القاموس الأساسي المصور للمبتدئين.

Obtain your copy @
SABIU DANMAIGAUTA BOOKSHOP
Ibrahim Taiwo Rd. Opp. Fire Service, Kaduna State
Tel: 07039755575; 08055622270

Zaitunprints
08036408242